الحماية الدولية لحقوق الطفل هي عبارة عن مجموعة من التشريعات والإجراءات والآليات الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الطفل المختلفة، والواردة في المواثيق الدولية ذات الصلة لا سيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وبدون هذه الحماية الفعالة تصبح هذه الحقوق لا قيمة لها، ولا تغدوا أن تكون مجرد شعارات نظرية لا مجال لتطبيقها.

ونظرا لتغير الظروف التي يعيش فيها الطفل بين السلم واضطراب وحدوث نزاعات مسلحة سواء كانت دولية أو وطنية، فإن القانون الدولي منح كل طفل حماية تناسب طبيعة الظروف التي يحيا وينمو فيها.

وكذلك فإن هناك بعض الأطفال التي تتطلب احتياجاتهم الخاصة حماية خاصة، مثل الأطفال المعاقين وأطفال الشوارع والأطفال النازحين.

وعليه فقد رأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الحماية الدولية لحقوق الطفل وقت السلم
- المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق الطفل وأثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: الحماية الدولية لحقوق الطفل وقت السلم

تتنوع صور الحماية الدولية للطفل أثناء فترة السلم بسبب تعدد وتنوع الانتهاكات والإعتداءات التي تقع ضد الطفل، حيث يتعرض ملاين في العالم لأشكال وصور عديدة من الإساءة البدنية والاستغلال بشتى صوره، كإستغلال الإقتصادي، والجنسي كما أن ظاهرة اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار فيهم أصبحت شائعة ومنتشرة في عدة أماكن من دول العالم، وأيضا فإن الأطفال دوي الاحتياجات الخاصة أو الأطفال الجانحين وأطفال الشوارع صارف إعدادهم بالملايين في العالم بشكل تطلب تدخل المجتمع الدولي السريع والحاسم للتعامل مع كافة هذه القضايا وتوفير الحماية الدولية للأطفال ضد هذه الظواهر الخطيرة التي تهدر حقوقهم التي تنص عليها المواثيق الدولية والتي تعد بحق طفرة على صعيد الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة [1]، وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حماية الأطفال من الاعتداءات والانتهاكات التي تقع ضده

كانت مسألة خطف الأطفال وبيعهم من المسائل المعروفة في بداية الثورة الصناعية، لإستغلالهم في الأعمال الصناعية والتجارية وكانت الشركات التجارية تجوب العالم لخطف الأطفال وبيعهم لأرباب العمل[2]. وهذه العملية تتم لاستغلال الطفل في عدة مجالات استغلال جنسي، واستغلاله في مجال العمل، كما أنه إساءة له باعتداء على حريته بالخطف والاتجار به.

وبسبب تطور آلة العمل التي استغنت عن اليد العاملة اختفت هذه التجارة، وعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية لتحريم هذه التجارة، وسبب الحاجة إلى الأطفال من جديد ظهرت هذه التجارة مرة ثانية،

[1] – منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل، المرجع السابق ، ص 129.

[2] – عروبة جبار الحزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص 205.

وكان السبب في ظهور هذه التجارة من جديد، ليس استخدامهم في الصناعة ، بل استخدامهم لإغراض تجارية، وهو ما يطلق عليه بالبغاء السياحي، حيث يستخدم هؤلاء الأطفال في المناطق السياحية، فإقترن خطف الأطفال وبيعهم بعملية البغاء والمواد الإباحية، ويتمثل هذا الاستغلال فيما يلي:

الفرع الأول: حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي

قبل أن نستعرض الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي وبإعتبار أن هذا الإستغلال ضد الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، وضد الأخلاق والقيم والأديان السماوية، رأينا الوقوف بإيجاز على أهم صور استغلال الأطفال جنسيا في العالم وأكثرهم شيوعا:

أولا: أهم صور إستغلال الأطفال جنسيا في العالم

يتخذ الاستغلال الجنسي للأطفال في العالم اليوم عدة صور وهذه الصور تطورت مع تطور الحياة البشرية، والأنظمة التي تكافح هذه الظاهرة و أهم صور هذا الاستغلال هي:

أ- **بغاء الطفل**: ينصرف مفهوم بغاء الطفل إلى أنه: " عبارة عن استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية نظير مال أو أي شكل أخر من أشكال التعويض [1].

وهذه الظاهرة أخذت شكلا تجاريا منظما، وهي الصورة الرئيسية للإستغلال الجنسي للأطفال في العالم، وتوضح الإحصائيات انتشار هذه الظاهرة عالميا وبشكل خطير، نظرا لما تحققه من أرباح طائلة لمن يمارسون هذه التجارة غير المشروعة حيث ثبت وجود مليون طفل يعمل البغاء الجنسي في آسيا ونصف

[1] – البروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل بشأن بيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية لعام 2000، ص2.

مليون في البرازيل وحدها [1]، وتنتشر في إفريقيا العديد من شبكات التجارة في الأطفال وإستغلالهم جنسيا وذلك في نيجيريا وغانا وساحل العاج وجنوب إفريقيا.

كما ترجع أسباب بغاء الأطفال إلى الفقر الذي يعيش فيه أسر الأطفال، حيث يلجأ رب الأسرة إلى الاقتراض من إحدى دور الربا، ويتعذر عليه السداد وتكون الإبنة الطفل هي الضحية حيث تقوم المقرض صاحب الدين بإرسالها إلى بيوت الدعارة سواء داخل الدولة أو خرجها، وكذلك فان البغاء ينتشر بسبب الظروف التي تتولد بعد الحروب من تشرد ودمار وتؤدي إلى إجبار الفتيات على العمل في مجال السخرة وممارسة البغاء [2].

ب– سياحة جنس الأطفال: هي تلك السياحة التي يقصد فيها السياح قضاء أوقات المتعة مع الأطفال الصغار، سواء كانوا إناثا أم ذكور وتنتشر هذه السياحة اللاأخلاقية في جنوب شرق آسيا، حيث أن عدة دول آسيوية لم يكن أحد يسمع عنها أنها دول سياحية أصبحت اليوم من أكثر الدول إستقبالا للسائحين بسبب هذه السياحة المحرمة [3]. وهذا ما تطلب ضرورة تدخل الأمم المتحدة التي أصدرت جمعيتها العامة القرار 107/52 في عام 1997 حثت فيها الدول على وضع قوانين وتنفيذها لمواجهة حالات سياحة الجنس.

ج–استخدام الإنترنت في نشر الصور الجنسية والمواد الإباحية عن الطفل: والإنترنت هي تلك الشبكة التي يستخدمها البعض في ترويج للتجارة بالأطفال وإستغلالهم جنسيا، والمواد الإباحية عن الطفل هي " أي تصوير للطفل بأي وسيلة كانت وهو يمارس حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة.

---

[1]– هذه الإحصائيات وردت في تقرير مسيرة الأمم، اليونيسيف، عام 1994م، ص 39.

[2]– انظر: – وضع الأطفال في العالم، يونيسيف، 1979، ص 36.

[3]– ماهر جميل ابوخوات، الحماية الدولة لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، 2005، ص 10.

ثانيا: الحماية الدولية للطفل من الاستغلال الجنسي

إعتبرت الأمم المتحدة بغاء الأطفال وإستغلالهم جنسيا صورة حديثة للرق والعبودية[1]، ولذلك فقد أقرت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لخطر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير وذلك عن طريق جمعيتها العامة في عام 1949. وأيضا ناشدت هذه الجمعية الدول الأعضاء المجتمع الدولي بأن تحترم وتعاقب بصورة فعلية كل أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال و الإعتداء الجنسي عليهم، سواء في نطاق الأسرة، أو لأغراض تجارية والميل الجنسي للأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال وبغاء الأطفال بماضي ذلك السياحة الجنسية المتصلة بهم مع كفالة عدم تجريم أو معاقبة الأطفال ضحايا تلك الممارسات، وأن تتخذ تدابير فعالة لمحاكمة الجناة، سواء كانوا محليين أو أجانب، على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الأصلي للجاني أو في البلد الذي تحدث فيه الجريمة وفقا للإجراءات القانونية المتبعة.

وتتعدد المواثيق الدولية التي تجرم الإستغلال الجنسي للأطفال، مثل إتفاقية روما لعام 1998 الخاصة بإنشاء المحكمة الدولية، والتي جرمت الإكراه على البغاء والإغتصاب والاستعباد الجنسي وكافة أشكال العنف الجنسي وإعتباره جريمة ضد الإنسانية (م 1/7 بند 8 من المعاهدة)[2]. والبروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في عروض والمواد الإباحية عام 2000، والبروتوكول الخاص يمنع ويعاقب الإتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال الملحق بالاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2000 وكان طبيعيا –أيضا– أن تتعرض اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 لمكافحة بغاء الأطفال واستغلالهم جنسيا حيث نصت المادة 34 منها على أن " تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من

[1] – هده رأي المقرر الخاص يمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، 1983.

[2] –منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 122.

كل أشكال الإستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف –بوجه خاص- جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

1. حمل أو إكراه الطفل على القيام بأي نشاط جنسي غير مشروع.
2. الاستخدام الإستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
3. الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض والمواد الدعارة.

ويتضح من نص هذه المادة من اتفاقية حقوق الإنسان أنها وضعت التزامات على عاتق الدول الأطراف يجب عليها القيام بها عبر التدابير القانونية والإدارية والتعاون الداخلي بين سلطات الدولة أو عبر التعاون الثنائي بين الدولتين أو التعاون المتعدد الأطرافبيت أكثر من دولتين، وذلك من أجل حماية الأطفال في أي مكان في العالم من إجباره على القيام بأي نشاط جنسي غير مشروع، بما في ذلك الدعارة وكافة الممارسات الجنسية الأخرى الغير المشروعة وكذلك منع حماية الأطفال من إستخدامهم في العروض والمواد الإباحية[1].

ونظرا لخطورة استغلال الطفل جنسيا، فقد ألحقت الأمم المتحدة بالتفافية حقوق الطفل بروتوك ولإختياري خاص ببيع وبغاء الأطفال وإستخدامهم في العروض والمواد الإباحية وذلك في عام 2000، ودخل حيز النفاد في 2002/01/18 ، وقد طالب البروتوكول الدول الأطراف بتجريم هذه الظاهرة الإجرامية داخل تشريعات ها الوطنية، سواء كانت هذه الجرائم ترتكب داخليا أو عبر الحدود الوطنية، أو ترتكب على أساس فردي أو منظم على أن يشكل التجريم الأفعال التالية:

1. عرض أو تسليم أو قبول طفل بأية طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية: الاستغلال الجنسي للطفل ونقل أعضاء الطفل بغرض الربح، وتسخير الطفل لعمل قسري.

[1] – منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 136.

2. القيام كوسيط بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل، وذلك على نحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق بشأن التبني.
3. عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على نحو المعروف في المادة 2.
4. إنتاج وتوزيع أو نشر أو استيراد أو تصوير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية عن الأطفال بالنسبة لكل الأعراض المذكورة عالية، وعلى النحو المعروف في المادة رقم2.

الفرع الثاني: حماية الأطفال من الاستغلال في مجال العمل

ظاهرة نزول الأطفال إلى سوق العمل أصبحت منتشرة في العديد من الدول العالم وخاصة في آسيا وإفريقيا وأمريكا الجنوبية، وهذه الظاهرة أسبابها الأساسية فقر الأسرة واعتمادها على دخل الطفل من أجل تحسين أوضاعه االإقتصادية نسبيا والفشل في التعليم أو التسرب التعليمي الذي ينشىء بسبب عدم قيد أولياء الأمور أو الأوصياء القانونيين للطفل في سجلات المواليد فور أو بعد ولادته، وعماله الطفل يعرفها البعض بأنها " عمل إستغلالي يضر بصفة ونماء الطفل بدنيا ونفسيا وإجتماعيا ويحرم الأطفال من التعليم وفرض الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى" [1].

وعمالة الطفل أشبه بنظام الرق لأنهم يعملون ساعات طويلة جدا كل يوم في مقابل أجور زهيدة وغير عادلة، وتنتشر إحصائيات منظمة العمل الدولية إلى وجود حوالي ربع مليار طفل في العالم عمرهم يتراوح بين 09-14 عاما يعملون في ظل ظروف خطرة وفي اعمال شاقة ويتم استغلالهم اقتصاديا، وفي ماليزيا الأسيوية يعمل الطفل حوالي 17 ساعة يوميا في مزارع المرهقة في المغرب تنحني ظهور الأطفال دون سن الثامنة عشر في

[1]– **ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 169.**

مجال اعمال البناء المرهقة وفي المغرب تنحني ظهور الأطفال وهم يعملون في مجال الأعمال اليدوية لساعات طويلة بصفة يومية وفي الفلبين يعمل الأطفال في صيد الأسماك في عرض البحر وهي مهنة بلا شك محفوفة بالمخاطر[1].

ونظرا لجسامة هذه المشكلة على نحو السالف بيانه فان المجتمع الدولي قد بذل جهود كبيرة لمواجهة ظاهرة عمالة الأطفال وذلك عن طريق ما يلي:

أولا: تنظيم عمل الطفل في القانون الدولي

تعامل المجتمع الدولي مع عمل الطفل باعتباره ظاهرة اجتماعية موجودة داخل كافة دول العالم تقريبا لا سيما الدول النامية والفقيرة، لذلك عملت المنظمة العمل الدولية منذ تأسيسها عام 1919م على تنظيم عمل الطفل وحمايته من الإستغلال وقد إعتمدت لتحقيق هذه الغاية ثلاثة اتفاقيات دولية وهامة وهي:

- الاتفاقية رقم 5 الصادرة عام 1919.
- الاتفاقية رقم 138 الصادرة عام 1973
- الاتفاقية رقم 182 الصادرة عام 1999 والخاصة بحظر أسو أشكال عمالة الأطفال.

وقد وضعت هذه الاتفاقيات الدولية المبادئ الرئيسية الآتية في مجال تنظيم عمل الطفل:

المبدأ الأول: تحديد سن أدنى لقبول عمل الطفل: اهتمت منظمة العمل الدولية منذ إنشائها عام 1919م بتحديد سن أدنى لقبول الطفل في مجال العمل، وذلك بسبب الوضع السيئ الذي كان يعانيه الأطفال في مجال

[1]– راجع: تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، 1997، ص 17.

العمل آنذاك، حيث كانوا خلال القرن التاسع عشر الميلادي، يربطون في سلاسل لجر وسحب عربيات الفحم في المناجم وهم في سن الخامسة، وكانت البنات في سن الثامنة يعملون تحت الأرض في ظلام دامس[1].

ولذلك فقد أصدرت هذه المنظمة الدولية الاتفاقية رقم 5 في عام 1919 لتحديد السن الأدنى للعمل في مجال الصناعة وهي أربعة عشر عاما، بيد أنها استثنت العمل في المنشآت التي تقتصر على أفراد الأسرة الواحدة من هذه السن، بشرط أن لا تكون هذه الأعمال ذات خطورة [2].

وذلك كالطفل الذي يساعد أسرته في مجال الزراعة، أو مجال المشروعات الريفية الصغيرة مثل صناعة الألبان أو غزل الصوف أو ما شابه ذلك، طالما كانت هذه الصناعات لا تمثل أية خطورة على صحة ونمو الطفل بدنيا ونفسيا واجتماعيا، ولا تعوقه من التمتع بحقه في التعليم وخاصة في السن الإلزامي.

وبعد أن أصدرت منظمة العمل الدولية هذه الاتفاقية، باعتبارها أول ميثاق دولي ينظم سن العمل ويحدد كحد أدنى، تابعت جهودها في هذا الصدد، وحددت الحد الأدنى لسن العمل في مجالات أخرى كالمناجم، والصيد البحري والزراعة والأعمال التجارية، والملاحظ أن السن في هذه المجالات التي تبنته هذه الاتفاقية يتراوح بين 15-18 عاما، مع قبول وضع بعض الاستثناءات، إذا كان ذالك لصالح الطفل وتعليمه وتدريبه مهنيا، أو إذا كان يعمل مع أفراد أسرته على أن تنظيم هذه الحالات، مشترط بتحديد عدد الساعات العمل اليومية، وتأمين ظروف العمل، وذلك لحماية صحة الطفل، وعدم إعاقته عن مواصلة رحلته التعليمية.

ثم أصدرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم 138 لعام 1973 الخاصة باعتماد الحد الأدنى لسن العمل من أجل توفير مزيد من الحماية لصالح الطفل، ولذلك نصت م 3/2 من هذه الاتفاقية على انه يجب عدم تشغيل

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق ، المرجع السابق، ص 141.

[2]– دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1921/06/13.

أي طفل في أي من القطاعات الاقتصادية تحت سن المقرر لأنها الدراسة إلزامية، وفي جميع الأحوال، ليس قبل إتمام سن الخامسة عشرة.

كما استثنت هذه الاتفاقية بعض الدول الأطراف التي لم يبلغ اقتصادها والمستوى التعليمي بها درجة كافية من التطور الحد الأدنى لسن العمل، وسمحت لها بأن تجعل هذه السن 14 عاما بدلا من 15 م 4/2 من الاتفاقية [1].

ويلاحظ أن الاتفاقية قد فرقت بين نوعين من الأعمال، الأولى الأعمال الخفيفة وحددت لها الحد الأدنى لسن العمل بها بين 13-15 عاما، ويجوز لبعض الدول الأطراف النزول به بين 12-14 عاما أو ثلاثية الأعمال الأخرى، غير الخفيفة وحدد لها سن الثامنة عشر عاما كحد أدنى لسن العمل [2].

والخلاصة أن منظمة العمل الدولية اعتمدت بشمل عام سن الخامسة عشرة كحد أدنى لسن العمل، بشرط ألا تكون هذه السن أقل من سن إنتهاء الدراسة الإلزامية (الابتدائية) وللأسف فإن هذه السن هي المقياس الأوسع انتشارا عند حساب عدد الأطفال العاملين في العالم.

المبدأ الثاني: وضع قواعد حماية الطفل العامل: لم تقف جهود منظمة العمل الدولية في مجال حماية الأطفال العاملين عند حدود تحديد الحد الأدنى لسن العمل بل امتدت هذه الجهود والى إيجاد قواعد لحماية الطفل العامل، واهم هذه القواعد هي [3]:

[1]– تقرير عن وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، 1997، ص 35-36..

[2]– هذه القواعد وردت في قرار مؤتمر العمل الدولي بشأن حماية الأطفال الصادر عام 1945.

– انظر أيضا: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 153-161.

[3]– انظر: عبد العزيز مخيمر عبد الوهاب، المرجع السابق ص 153-161.

1. **تحديد مدة عمل الطفل اليومية والأسبوعية:** وذلك بأن لا تتجاوز أربعين ساعة في الأسبوع للأطفال الذين لا ينتظمون في المدارس و تقليل هذه المدة في حالة الأطفال الأقل من 18 عاما ويتلقون تعليما فنيا، والهدف من ذلك هو إيجاد وقت الراحة والفراغ اللازم للعب الطفل ونموه جسمانيا ونفسيا وإتمام تعليمه[1].

2. **منع عمل الطفل ليلا:** عمل الطفل ليلا مضر بصحته، لذلك يجب اتخاذ التدابير المناسبة لمنع عمل الأطفال الأقل من 16 عاما ليلا، لان الأطفال في هذه السن يجب عليه الراحة الليلية لا تقل عن 12 ساعة.

3. **حق الطفل في الراتب أو الأجر:** الأجر حق الطفل مقابل عمله، وهو هدف أسرته في النهاية من إلحاقه بسوق العمل مبكرا، ويجب أن يحصل الطفل على الأجر المناسب، وذلك بتطبيق مبدأ القائل" عمل متساو والأجر متساو" ويجب أن تنظم العلاقة بين الطفل العامل وصاحب العمل عقود عمل توضح مقدار الأجر الذي يجب أن يحصل عليه الطفل.

4. **حق الطفل في الراحة والإجازة:** يتمتع الطفل بحقه في راحة طالما كان سن اقل من 18 عاما، حيث يجب أن يحصل على راحة في منتصف يوم العمل تسمح بتناول وجبة الغداء، وتوقف قصير على عدة فترات لتجنب التعب الذي ينشأ عن العمل المستمر، ويجب أن يحصل على راحة أسبوعية لا تقل عن 24 ساعة في يوم محدد، ولا يجوز تغيير هذه الراحة الأسبوعية ليوم آخر.

5. **وضع قواعد لصحة وأمن الطفل العامل:** يجب وضع قواعد أمن وصحة العمل الذي يمارسه الطفل تهدف إلى تجنبه الحوادث، وسرعة إجراءات الإسعافات الأولية وتدريب الطفل العامل على كيفية التعرف على ما يفعله عند حدوث كوارث أو حوادث في محيط العمل.

[1] – **منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص 143.**

6. **توفير السكن والرعاية والتغذية:** يجب أن يتمتع الأطفال العاملين بعيد عن محل إقامتهم بتوفير السكن المناسب والصحي، ويجب أن يحصل الطفل العامل على الرعاية الصحية والغذاء اللازمين لأداء عملهم في أفضل الظروف، وذلك بهدف أن لا يؤثر هذا العمل على نمو الطفل بدنيا وصحيا ونفسيا، ولذلك يجب على الدولة التي تسمح بعمالة الطفل أن توفر لهم التأمين الصحي.
7. **توفير طرق الملاحظة والتفتيش:** ضمان مراعاة الدول لكفاءة القواعد السابعة، يجب أن يتم إيجاد طرق ملاحظة هذه الدولة، للوقوف على مدى التزاماتها بمصالح الطفل العامل، وذلك عن طريق ما يسبب بوسائل الإشراف والمراقبة، مثل مفتشو العمل الذين يجب عليهم التأكيد من توفير وسائل الأمن والسلامة والرعاية لصالح الطفل العامل في الأماكن والمجالات المختلفة، وأخيرا أجدر الإشارة إلى أنه رغم أن هذا القرار الذي يضمن القواعد السبعة ليس له أية صفة قانونية ملزمة.

ثانيا: حظر استغلال عمل الأطفال في المواثيق الدولية

استغلال عمل الطفل هو توظيف الأطفال في مهام، أو في ظل الظروف تعرض حياتهم الجسدية والعقلية للخطر واستقطاع للأرباح من عمالة الأطفال عن طريق دفع أجور منخفضة لهم، وإنكار حقهم في اللعب والتعليم والاستمتاع بطفولتهم طبيعية [1]. أما اليونيسيف فقد اعتبرت عمل الطفل استغلاليا إذا توفر فيه الشروط الآتية [2]:

أجر غير كاف

- عمل يمنع الطفل من التعلم

[1] – **تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية، جينيف، 1983، ص 2.**
[2] – **تقرير وضع الأطفال في العالم، يونيسيف، 1997، ص 24.**

- أيام عمل كاملة للطفل في سن مبكر جدا ولساعات طويلة
- أعمال مجهدة تسبب توترات جسدية أو اجتماعية أو نفسية.
- مسؤولية زائدة في الحد الطبيعي.
- العمل أو المعيشة في الشوارع في ظل ظروف قاسية.
- اعمال يمكن أن تحط من كرامة الطفل واحترامه لنفسه كالاستبعاد والاسترقاق والاستغلال الجنسي.
- الأعمال التي يمكن أن تحول دون تطور الطفل اجتماعيا ونفسيا تطورا كاملا.

كما واجهت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 قضية عمالة الطفل، حيث نصت المادة 32 منها على أن الدول الأطراف تعترف بحق الطفل في حماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطير، ويكون من شأنه أن يضر بتطوره الجسماني والذهني والروحي والمعنوي والاجتماعي وعلى الدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التشريعية والإدارية والاجتماعية لضمان تطبيق هذه المادة وفي هذا السبيل عليها اتخاذ ما يلي[1]:

- تحديد سن أدنى للتشغيل.
- النص على تنظيم ملائم لساعات العمل وظروف التشغيل.
- وضع عقوبات وغيرها من الجزاءات للتطبيق الفعلي لهذه المادة.

ومما تقدم يتضح لنا أن أهم ما جاء في الاتفاقية حقوق الطفل، وما يميزها عن غير من المواثيق الدولية الأخرى، في معالجة قضية عمل الطفل هو تقريرها مبدأ فرض العقوبات والجزاءات المناسبة على الأشخاص الذين يخالفون القواعد الخاصة بعمل الطفل لا سيما بالنسبة للالتزام بالحد الأدنى لسن

[1]– **تقرير وضع الأطفال في العالم، يونيسيف، 1997، ص 25.**

التشغيل تحديد ساعات العمل لذلك فان هناك التزام دولي على عاتق الدول الأطراف بان تضع التشريعات القانونية والتدابير الإدارية والاجتماعية، أو تفعيلة هذه التشريعات في حالة وجودها لكي تتفق مع نص المادة 320 من الاتفاقية وإلا أثيرت ضد الدولة المخالفة أحكام المسؤولية الدولية من توافر باقي شروطها وأركانها.

واستمرت منظمة العمل الدولية في بذل جهودها لمحاربة عمالة الطفل واستغلاله اقتصاديا وتنتج عن هذا الجهد إعلان دولي، واتفاقية دولية وبرنامج دولي للقضاء على عمالة الطفل، وسوف نعرض تباعا لأهم ما ورد فيهم.

1- إعلان المبادئ والحقوق الجوهرية للعمل: صدر هذا الإعلان عن مؤتمر العمل الدولي في دورتهم 186 في عام 1998 وجاء فيه" أن الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، والتي انضمت باختياراتها إليها، التزمت بالمبادئ والحقوق المنصوص عليها في دستورها، وفي إعلان فيدراليتها، كما تعهدت بتحقيق أهداف المنظمة وأن كل الدول الأعضاء حتى الذين لم يصادقوا على الاتفاقيات المعينة، عليهم التزام تابع من مجرد العضوية في المنظمة، باحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ الخاصة بالحقوق الأساسية موضوع هذه الاتفاقية هي:

- حرية التجميع والاعتراف الفعلي بحق المساواة الجماعية.
- القضاء على كافة أشكال السخرة والعمل الإجباري.
- القضاء على التمييز بخصوص التشغيل والتوظيف.
- الإلغاء الفضلي لعمل الطفل [1].

[1] – احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001، ص 214-215.

2- اتفاقية خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999: في العام التالي لصدور الإعلان السابق لإشارة عالية، تبين مؤشر العمل الدولي رقم 87 المنعقد في 7 يونيو 1999، الاتفاقية رقم 182 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وقد بينت هذه الاتفاقية في مفهوم الطفل ما أخذت به اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وهو الإنسان مند لحظة ميلاده حتى بلوغه سن الثامنة عشر عاما، واعتبرت هذا السن الحد الأدنى للقبول في مجال العمل في الأعمال الخطيرة، ولقد حددت (م3) من هذه الاتفاقية أسوأ أشكال عمل الطفل وهي :[1]

أ- كافة أشكال الرق والأشكال الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدين، والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة.

ب- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو إنتاج اعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

ج- استخدام الطفل أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددته المعاهدات ذات الصلة والاتجار بها.

د- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بحسب طبيعتها أو بفعل الظروف التي يزاول فيها إلى الأضرار بصحة الطفل أو سلامته أو سلوكه الأخلاقي.

وإيمانا من هذه الاتفاقية بدور تعليم الأطفال الفعال في المساهمة في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ،فقد نصت على ضرورة قيام الدول الأطراف بالتدابير الضرورية والمحددة زمنيا من أجل:

أ- الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال اعمال الأطفال.

[1] **- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن خطر اسوا أشكال عمل الأطفال، المرجع السابق، ص 943.**

ب- توفير المساعدة المباشرة والضرورية الملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال العمل وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا.

ج- ضمان حصول الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال العمل على التعليم الأساسي المجاني وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما.

د- تجنيد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم.

هـ- الأخذ بعين الاعتبار للوضع الحالي للفتيان.

والحقيقة أن هذه الخطوات هامة وضرورية لمحاربة أسوأ أشكال عمالة الطفل، وتحريره من ذل هذه الأعمال، ولكن الأهم هو قيام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير الوطنية سواء كانت تشريعية أو إدارية أو اجتماعية وكافة التدابير الأخرى من اجل كفالة وضمان التطبيق هذه الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية داخل المجتمعات الوطنية لهذه الدول.

وتصديقا لذلك فإن المشاهدة اليومية في الشوارع كبرى المدن الجزائرية كالجزائر العاصمة وعنابة، ووهران نجد فيها أسوأ مثال لعمال الطفل حيث نجد الأطفال في سن صغيرة يعملون في لشوارع تحت ظروف قاسية جدا، وهناك أيضا بعض الأطفال يجوبون الشوارع وهم يشربون ويحدث ذلك تحت سمع وبصر رجال الشرطة والهيئات والمنضمات الاجتماعية العامة.

3- البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال: استمرت منظمة العمل الدولية في أداء دورها الهام في مجال مكافحة أسوأ أشكال عمال الطفل، حيث قامت في عام 1991 بتأسيس البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال (ابيك –IPEC) [1]، بتمويل من منحة قدمتها الحكومة الألمانية، وأولى خطوات العمل هذا البرنامج

[1]- البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال.

تبدأ بتوقيع الدولة الراغبة مذكرة تفاهم مع المنظمة وتشمل المذكرة عرض لمجالات التعاون المنتظرة بين الطرفين ثم بلي ذلك اعذر الدراسات والأبحاث الأزمة لتمكين هذه الدول من إعداد خطة لعمل الوطنية للقضاء على عمالة الأطفال [1].

ثم يبدأ دور كافة المؤسسات الموجودة في هذه الدولة في تطبيق هذه الخطة طريق وسائل الإعلام المختلفة لاسيما للتلفاز والمدارس والجامعات ومنظمات العمال والمنظمات الحقوقية وكافة أجهزة الحكومة الرئيسية وأهم ما يجب الالتفات إليه دور مفتشي العمل في مراقبة تنفيذ هذه الخطة الوطنية لأن هؤلاء لديهم القدرة على الوصول للمناطق الخفية لاماكن عمل الأطفال [2]، ويجب أن تعطي الأولوية في القضاء على عمل الطفل إلى أسوأ أشكال عمالة الأطفال ويجب أن توضح لكل طوائف المجتمع الآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية وذلك للقضاء على هذه الظاهرة ونظرا لنجاح هذا البرنامج في بعض الدول، حيث بلغ عدد الدول المتعاونة مع منظمة العمل الدولية في إطار هذا البرنامج نحو 75 دولة، فان العديد من الدول العالم الغنية قامت بتمويل هذا البرنامج [3]. وتحدد الإشارة إلى توضيح غاية في الأهمية وهو أن هذا البرنامج الدولي الذي تتبناه وترعاه منظمة العمل الدولية خاص بالقضاء على عمالة الأطفال وليس عمل الطفل لان عمالة الطفل هي كافة أشكال عمل المضرة بالصحة، والمسيئة لكرامته، والمستغلة له اقتصاديا واجتماعيا، على عكس عمل الأطفال نمو كل مسموح به قانونا وتسمح به الاتفاقيات ذات الصلة ولا يضر بصحة وامن وسلامة الطفل.

الفرع الثالث: حماية الأطفال من الاختطاف أو البيع أو الاتجار بهم

[1]– تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، 1997 ص 22.

[2]– انظر: – تقرير وضع الأطفال في العالم، يونيسف، 1997، ص 22.

– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 152.

[3]– مستقبل خال من عمل الأطفال، مكتب العمل الدولي أجنبين، 2002، ص 81.

عادت إلى الظهور مرة أخرى ولكن في شكل جديد يناسب تطورات هذا العصر، وبصورة خفية تبدو في ظاهرها أنها مشروعة وفي جوهرها أنها انتهاك لحقوق وآدمية الإنسان وخاصة الأطفال والفتيان.

حيث صدر تقرير عن صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عام 2000 غاية في الخطورة، حيث أكد هذا التقرير أن حوالي (50) الريف طفل من دول " مالي" يعملون في مزارع في دولة ساحل العاج، ويعاملون معامل العبيد، ويعملون في ظروف عمل شبيهة بالرق ويتم تجميع هؤلاء الأطفال من جنوب مالي(سيكاسو) وإرسالهم عن طريق البر إلى شمال ساحل العاج (كوهوجو وفير كيسيدوجو) حيث توجد شبكات منظمة للتجارة بهؤلاء الأطفال وتقوم هذه الشبكات بتكديس هؤلاء الأطفال في مخازن أشبه بمخازن العبيد ويعمل هؤلاء الأطفال في هذه المزارع عمل الدواب في ظروف شديدة القسوة والخطورة وأحيانا ينامون في الحظائر مع الدواب، ويضربون بقسوة إذ خالفوا الأوامر، ناهيك عن الأجور المتدنية التي يحصلون عليها، والصورة التي تحدث الأطفال مالي في كوت ديفوار (ساحل العاج) تتكرر لأطفال دول بنين التي تعد سوقا رابحة لتجارة البشر.

أما في قارة آسيا بلغ عدد ضحيا الاتجار بالأطفال والنساء لأغراض جنسية تجارية حوالي 30 مليون خلال السبعينات والثمانينات من القرن العشرين ميلادي [1].

هذه الأرقام والإحصائيات تؤكد انتشار الاتجار بالأطفال في العالم الذي يصل الربح فيه سنويا نحو مليار دولار كل عام، فهي حصيلة الانجاز في 1.2 مليون طفل سنويا [2]، وبالتالي فان الخطورة تبدو واضحة في سعي هذه الشبكات الإجرامية في زيادة عدد الأطفال التي يتم التجارة فيهم سنويا لزيادة الربح.

فإننا عند الحديث عن حماية الطفل من الاختطاف والبيع والاتجار بهم، سوف نتناول هذه الحماية في إطار المواثيق الدولية الثلاثة الآتية:

[1] – انظر: التقرير مسيرة الأمم المتحدة، اليونسيف، 2000، ص 28.

[2] – مستقبل خال من عمل الأطفال، المرجع السابق، ص 81.

1- الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926: لقد أسلفنا القول أن عصبة الأمم سعت إلى منع خطف الأطفال وبيعهم والاتجار فيهم كرقيق، بل أنها حرمت ذلك بشكل عام بحيث تحصى كل البشر من هذا العدوان غير الإنساني على حق الإنسان في الحرية، وعرفت (م1) من هذه الاتفاقية العبودية بأنها تشمل "كل الأفعال التي ينطوي عليها حيازة رقيق ما يهدف بيعه أو مبادلته، وكذلك عموما أي اتجار بالرقيق أو نقلهم" [1]

وتعهدت الدول الأطراف في المادة 2 من الاتفاقية بمنع الاتجاز بالرقيق والمعاقبة عليه، وان تتخذ كل التدابير المناسبة لمنع وقمع شحن الرق وإنزالهم ونقلهم في مياههم الإقليمية وعلى كل السفن التي يرفع على أية دولة طرف (م3) من الاتفاقية.

وسلكت الأمم المتحدة ذات مسلك عصبة الأمم في هذا المجال، بل أنها وسعت من مجالات الحالات الشعبية بالرق مثل بيع الأطفال واستغلالهم في العمل وعبودية الدين، والانجاز بالأشخاص وأيضا منعت م3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الرق والعبودية والإتجار فيها بأية صورة، أكدت الاتفاقيات الدولية المتعددة الصادرة عن الأمم المتحدة على تحريم الرق والعبودية أي كانت صورة كل منها مثل الاتفاقية الخاصة لحظر الاتجار الأشخاص واستغلال دعارة الغير الصادرة عام 949 [2]، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 [3].

---

[1]- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل، المرجع السابق ، ص 205.

[2]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 156.

[3]- انظر: نصوص هذه الاتفاقية في مؤلف حقوق الإنسان، المجلد الأول، مؤتمر سيراكوزا، دار العالم للملايين، بيروت،1998، ص 134-139.

2- اتفاقية حقوق وحماية من الاختطاف والبيع والإتجار فيه: حظرت مادة 35 من هذه الاتفاقية، اختطاف الأطفال، أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال، ودعت الدول الأطراف إلى اتخاذ كافة التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لمنع ذلك.

وأول ما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تضع تعريفها محددا لبيع الطفل، ولم تضع نصوصا ومواد عديدة تناسب خطورة خطف الأطفال وبيعهم والإتجار فيهم.

وإزاء هذا النقص الواضح في هذه الاتفاقية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية في ماي سنة 2000 لمنع بيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، وقد عرفت م2 ف1 من هذا البروتوكول بيع الأطفال بأنه " أي إجراء أو معاملة يتم بموجبها نقل من جانب أي شخص أو مجموعة إلى شخص أخر أو مجموعة أخرى، نظير ثمن أو أي مقابل آخر" [1].

ولكن للأسف رغم كل هذه الجهود إلا أن الواقع الدولي لا زال يشهد عمليات منظمة للانجاز بالأطفال وبيعهم واستغلالهم في ممارسات شبيهة بالرق والعبودية.

3- بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000: هذا البروتوكول أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة استكمالا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، بهدف القضاء على ظاهرة الإتجار بالبشر وبيعهم بأية صورة، وتضمن هذا البروتوكول تحقيقا لهذا الغرض تدابير لمنع ومعاقبة المجرمين الذي يمارسون هذه الممارسات أللإنسانية والتي ينادي لها جبين البشرية، كما تضمنت حماية الضحايا وتعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف لتحقيق هدف البروتوكول [2].

---

[1] **- قرار الجمعية العامة رقم 263/54 الصادر في 2000/05/25.**

[2] - انظر نص المادة 1/3 من البروتوكول.

وقد عرف هذا البروتوكول الإتجار بالأشخاص بأنه (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة الولاة أو التهديد، أو أي أشكال قسر أو اختطاف أو احتيال أو خداع أخرى أو بواسطة استغلال السلطة أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السحر أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو ممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء [1].

وأيضا جاء في هذا البروتوكول بحكم جديد ومحل تعذير حينما نص في م 3/ب منه على انه" لا يكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال الذي يتم بالوسائل المبنية في الفقرة الفرعية السابقة محل اعتبار"، لأن الضحية قد تكره معنويا على موافقة بسبب الظروف التي تحيط بها ولا تستطيع الاعتراف بهذا الإكراه لأي سبب كان، وعليها فان موافقة الضحية تحت أي ظرف من الظروف لا تعد من الأسباب إباحة السلوك الإجرامي الذي يرتكب ضد هذه الضحية بواسطة الآخرين، سواء كانوا الوالدين أو الوصي القانوني على الطفل أو كانوا التجار بالأطفال.

ولتحقيق هذه الحماية المنشودة لصالح البشر وخاصة النساء والأطفال، نص البروتوكول في مادته (11) على ضرورة قيام الدول الأطراف بمجموعة من الضوابط والإجراءات لمنع هذه الظاهرة الخطيرة، منها ضبط الدول لحدودها لأقصى درجة ممكنة لمنع وكشف الإتجار بالأشخاص، ونص في مادته رقم (12) على ضرورة ضمان الدول الأطراف في حدود إمكانياتها المتاحة ما يلي:

أ- أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها تزويرها أو تحديدها أو تقليدها أو إصدارها غير مشروعية أو إساءة استعمالها.

[1]- محمد شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المفيد بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشرق، 2003، ص 996.

ب- سلامة و أمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف، والتي تصدرها نيابة عنها ومنع إعدادها إصدارها واستعمالها بصورة غير المشروعة.

ويجب على الدولة الطرف التي أصدرت دولة أخرى وثائق سفر أو هوية نيابة عنها أن تبادر وفي فترة زمنية ليست طويلة إلى التأكد من صحة وشرعية هذه الوثائق التي شبيه أنها تستعمل في التجارة الأشخاص[1].

ويتضح أن خطف الأطفال أو بيعهم أو المتاجرة فيهم ما هو إلا صورة حديثة للرق، لان بيع الطفل أو احد أعضائه نظير ثمن أو منفعة، أو مصلحة مالية أخرى، وتداول في هذه التجارة المحرمة كليها ثم والدواب هو إهدار الآدمية وإنسانية هذا الطفل، وجريمة دولية كبرى ضد الإنسانية قاومتها العديد من الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية الأخرى، لكن المشكلة تكمن في عدم تقبيل وتطبيق نصوص هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي تراجع المسؤولين عن وضعها موضع التنجيد والتطبيق أمام شهوة المال الوفير الذي تحقق تجارة الأطفال في العالم سنويا والتي بلغ صافي ربحها عام 2000 حوالي مليار دولار، في سوق سوداء بلغ عدد الأطفال فيه الذين أصبحوا بضائع وسلع،تباع وتشتري حوالي 1.2 مليون طفل، لذلك يجب على الجميع في الداخل والخارج التصدي بحزم وقوة الظاهرة تجارية وبيع الأطفال لأنهم هم ثروات البلاد وأملها في النسبة والبناء.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة لبعض فئات الأطفال

يوجد بعض الأطفال الذين يعانون من ظروف خاصة وتنوع هذه الظروف بين صحة واجتماعية واقتصادية تفرزها ظروف كل مجتمع، نتيجة تباين واختلاف الرعاية الصحية والإجتماعية والتعليمية والإقتصادية بين هذه المجتمعات لذلك يوجد الأطفال المرضى وخاصة المعاقين، ويجد أطفال الشوارع، والأقليات ويجد كذلك ما يسمى بالأطفال الجانحين.

[1]- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولة المعينة بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشرق، 2003، ص 998-999.

ونظرا لأن هذه الفئات الخاصة من الأطفال موجودة داخل إطار المجتمعات الوطنية فأنه لا بد من توفير حماية خاصة تناسب ظروف هؤلاء لذلك فإن القانون الدولي سعى إلى إيجاد هذه الحماية لهؤلاء الأطفال، وعليه فإننا سنعرض، بإذن –الله تعلى– الحماية الخاصة لهؤلاء الأطفال وذلك على نحو الآتي:

الفرع الأول: حماية الأطفال العاقين

إذا كان الطفل بوجه عام يحتاج إلى حماية ورعاية لحقوق حتى ينهض وينمو ويصبح قادرا على الاعتماد ذاته في قضاء متطلبات حياته فإن الطفل المعاق جسديا أو عقليا يكون من باب أولى في إلى حاجة هذه الرعاية والحماية حتى لا يشعر بالتميز بينه وبين أقرانه الأسوياء والأصحاء.

مفهوم الإعاقة: ينصرف مفهوم الإعاقة إلى أنها عبارة عن كل عيب صحي أو عقلي يمنع المرء أن يشارك بجدية في نواحي النشاط الملائمة لعمره كما يولد إحساسا لدى أعصاب بصعوبة الاندماج في المجتمع عندما يكبر [1].

أما مفهوم الإعاقة في القانون الدولي فهو أي عيب يجعل الشخص غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية [2].

وللإعاقة عدة صور يمكن تلخيصها في ما يلي:

أ- **إعاقة جسدية:** هي عجز في الجهاز الحركي للإنسان مثل مرض شلل الأطفال.

ب- **إعاقة ذهنية:** وهي كل ما يصيب عقل الإنسان من آفات تجعله اقل قدرات عما سواه.

---

[1]– هذا الشريف الموسوعة الطبية للاعاقة ، منشور في مجلة افاق جديدة، مطبوعات المجلس العربي للطفولة والتنمية، مارس 2000، ص4.

[2]– ورد في هذا التعريف في مبدأ لإعلان حقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1975.

ج- **إعاقة حسية:** وهي فقدان إحدى الحواس الطبيعية للإنسان كالأعمى والأبكم...

وتجدر الإشارة إلى أن الإحصائيات اثبتت وجود حوالي 120 مليون طفل معاق في العالم، وان غالبية هؤلاء الأطفال (2/3) يعيشون في المناطق الريفية في قارة آسيا.

الجهود الدولية لحماية الطفل المعاق: بذل المجتمع الدولي خلال العقود المنصرمة من القرن العشرين جهودا كبيرة في مجالات الاهتمام بالمعاقين ورعايتهم وذلك من خلال عدة إعلانات دولية جسدتها وأصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أعوام 1971 واعتبار عام 1981 سنة دولية للمعاقين واعتبار الفترة ما بين عام 1983 إلى عام 1992 عقدا دوليا للاهتمام بالطفل المعاق والمعاقين بشكل عام.

أ- **إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمتخلفين عقليا عام 1971:** أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان الخاص بالطفل المعاق عقليا وأكدت فيه على ضرورة أن تتاح فيه للمعاق ذهنيا كافة الحقوق المتاحة لكل البشر، وحقه في الحصول على الرعاية العلاج الطبيين اللازمين،وحقه في الحصول على مستوى معيشي لائق وحقه في الإقامة مع أسرته أو مع أسرة بديلة وحقه في الحصول على مساعدة وأن يكون له ومن مؤهل يدعى مصالحة عند الضرورة وحقه الحماية من الاستغلال سواء كان ذلك في شخصية أو ماله [1].

ب- **إعلان الأمم المتحدة للمعاقين لعام 1975:** أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في عام 1975،وبعد أربع سنوات نقط من الإعلان السابق ليشمل حماية كافة المعاقين في العالم أيا كانت طبيعة وشكل الإعاقة، بينما كان الإعلان السابق خاص فقط للمعاقين ذهنيا وذلك نص إعلان عام 1975 على حماية المعاقين ذهنيا مرة أخرى، لأنهم ضمن المعاقين بشكل عام ونص هذا الإعلان

[1]- صدر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة (2856-26) في 1971/12/20

على حق المعاق في الحصول على العلاج الطبي والنفسي وأجهزة التقويم والأجهزة التعويضية، والحق كذلك في الحصول على التعليم والتدريب والتأهيل المهني وأكد هذا الإعلان على ضرورة أن تأخذ الدول في اعتبار حاجات المعاقين عند التخطيط الاقتصادي والاجتماعي أثناء إعداد الوضع خطط التنمية المختلفة [1].

ج- **السنة الدولية والعقد الدولي للمعاقين**:استمرار الجهود الأمم المتحدة في الاهتمام بالمعاقين وحماية حقوقهم، خصصت الجمعية العامة عام 1981 سنة دولية للمعاقين ورفعت شعارا مناسبا لهذه السنة هو " المشاركة الكاملة والمساواة" ووضعت أهداف لتحقيقها خلال هذه السنة منها، مساعدة المعاق عل التكيف النسبي والجسماني مع المجتمع، وإتاحة فرص العمل تناسب المعاق، وتثقيف الجمهور بكيفية التعامل مع المعاق لا يؤثر سلبيا على نفسيته وتشجيع الدول لاتخاذ تدابير فعالة للوقاية من العجز وإعادة تأهيل للمعاقين وفي عام 1983 أعلنت الأمم المتحدة أن الفترة من (1983-1992) ستكون عقدا دوليا لمعاقين لتحقيق الأهداف السابقة من خلال تحقيق تكافؤ الفرص بين المعاقين [2].

وأصدرت منظمة العمل الدولية أيضا التوصية رقم 168 عام 1983 بشأن التأهيل المهني والعمالة، وأكدت فيها على وجوب أن يتمتع العمال المعوقين بالمساواة في الفرص والعمالة من حيث إمكانية الحصول على عمل والاحتفاظ به والترقي فيه، وان يتفق هذا العمل مع اختيارهم الشخصي كلما كان ذلك ممكنا.

حماية الطفل المعاق في ظل اتفاقية حقوق الطفل: نصت صراحة على حماية خاصة للطفل المعاق وذلك نص المادة 23 منها التي تعرف بموجبها الدول الأطراف بما يلي:

[1]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص 163.

[2]– صدر هذا القرار من جمعية العامة في 1982/12/03.

1. وجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتيسر اعتماده على النفس، تيسر مشاركة الفعلية في المجتمع.
2. حق الطفل المعوق بالتمتع برعاية خاصة وتشجيع الطفل المؤهل لذلك والمسؤولين عن رعايته، هنا بتوفير الموارد تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتناسب مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يقولون رعايته.
3. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق توفير المساعدة المقدمة طبقا للفقرة 2 من هذه المادة، مجانا كما أمكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يتولون رعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق على التعليم والتدريب الفعلي وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وذلك بصورة تؤدي لتحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن[1].
4. على الدول الأطراف أن تشجع ويروح التعاون الدولي المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية وان تشجع بروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعية الصحية والوقائية وان تشجع بروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعاقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمنهاج عبارة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الحصول عليها، ذلك بهدف تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهارتها وتوسيع خبرائها في هذه المجالات وتراعي بصفة خاصة– في هذا الصدد احتياجات البلدان النامية.

وتعد اتفاقية حقوق الطفل بداية لجهود دولية أخرى في مجال رعاية الطفل المعاق، حيث عقدت لجنة حقوق الطفل في دورة انعقادها رقم 16 مناقشة عامة حول م 23 من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل وشارك فيها

[1]– **ماهر جميل أو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق ، ص 214.**

مندوبين عن الأمم المتحدة والهيئات الحكومية، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أصدرت لجنة حقوق الطفل في ختامها توصية بدعم تطبيق نص المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل وضرورة التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير ملموسة لضمان الاعتراف بحقوق الطفل المعاق في الحياة والبقاء والنماء على وجه الخصوص [1]، وقد أنشأت هذه اللجنة في ختام عمل دورتها رقم 16 فريق لمتابعة تنفيذ التوصيات المقترحة ووضع خطة عمل لتسيير تنفيذ المقترحات بصورة واقعية وملموسة.

هذا ويعتقد البعض أن النص المادة 23 بفقرتها الرابعة من الاتفاقية حقوق الطفل عام 1989، هي اتفاقية بندها خاصة بحقوق الطفل المعاق [2].

الفرع الثاني: حماية أطفال الشوارع

حماية أطفال الشوارع في ظل القانون الدولي يتطلب بداية تحديد مفهوم أطفال الشوارع ثم عرض لحجم هذه المشكلة، ثم توضيح الحماية الدولية لهم.

مفهوم طفل الشارع: عرفت الأمم المتحدة في عام 1986 طفل الشارع بأنه: "أي طفل ذكر كان أم أنثى قد اتخذ من الشارع، بما يشتمل عليه هذا المفهوم من آماكن مهجورة وغيرها، محلا للعيادة والإقامة دون رعاية صحية أو حماية أو إشراف من جانب أشخاص راشدين مسؤولين".

وفرقت اليونيسيف بين نوعين من الأطفال الذين لهم ارتباط بالشارع وهما:

- أطفال الشوارع الذين يقيمون في الشوارع، ويعتمدون في حياتهم عليه، دون اتصال مباشر أو منتظم بأسرهم.

[1] – **محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 999.**

[2] – **ماهر جميل أو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق ، ص 215.**

- الأطفال العاملون في الشارع لساعات معينة أثناء النهار، أو لعدة أيام متتالية، ثم يعودون لأسرهم بصورة منتظمة، وهؤلاء الأطفال يمثلون الغالبية العظمى الموجودين بالشارع.

كذلك عرفت منظمة الصحة العالمية عام 1991 أطفال الشوارع: "هم الأطفال الذين يقيمون في مؤسسات الإيواء، ويخشن إلى عودتهم لحياة بدون مأوى".[1]

حجم المشكلة: تظهر حجم مشكلة أطفال الشوارع من خلال الدراسات والأبحاث التي توضح العدد الكبير لهؤلاء الأطفال، ومن خلال توضيح آثار هذه المشكلة على حقوق الطفل وعلى الأمن العام والصحة العامة في كل دولة، حيث أثبتت الدراسات والأبحاث وجود نحو 100 مليون طفل شارع في العالم، وتؤدي مشكلة طفل الشارع إلى نقص حقوق الطفل كحقه في الحياة والرعاية الصحية والاجتماعية، والتعليم، واللعب... الخ، والدليل في ذلك مقتل عشرات الأطفال ليلا في شوارع البرازيل على أيدي رجال الشرطة أثناء فترة الحكم الديكتاتوري.[2]

ومن أهم أسباب انتشار ظاهرة أطفال الشوارع هي الفقر، البطالة، الحروب، الكوارث الطبيعية، الهجرة من الريف إلى المدن، المجاعات، ارتفاع معدلات التفكك الأسري.

الحماية الدولية لأطفال الشوارع: لا شك أن أطفال الشوارع يتمتعون بذات الحماية التي يتمتع بها باقي أطفال العالم، لأنهم سواسية في التمتع بالحقوق والحريات الواردة في المواثيق الدولية المختلفة، ولا شك أن لأطفال الشوارع حماية خاصة إلى جانب الحماية العامة التي يتمتع بها كل الأطفال، وذلك نظرا لأن أطفال الشوارع أصبحوا ظاهرة خطيرة وموجودة في العديد من دول العالم لاسيما في إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية، ولذلك فان لهم بعض الحقوق والرعاية الخاصة التي تتناسب مع ظروفهم وأهمها ما يلي:

---

[1] – مجلة آفاق الجديدة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الأول، ماي 1999، ص2–3.

[2] – ماهر جميل ابوا خوان، المرجع السابق، ص 222.

حق أطفال الشوارع في السكن والمأوى: نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 على حق الإنسان في السكن والمأوى، حيث ورد في صلب المادة 1/25 انه: "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يغني بحاجاته الصحية ورخاؤه وأسرته بما فيها الغذاء والكساء والسكن" ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته سالف الإشارة منح حق السكن لكل إنسان صراحة دون النظر إلى عمره وسنه، إلا انه مع ذلك يستفاد ضمنا انه منح كذلك هذا الحق لصالح الطفل على وجه الخصوص، لأنه استعمل لفظ "هو وأسرته"، ولا شك أن الطفل أحد أهم هذه الأسرة التي تحتاج إلى السكن والغذاء والكساء.

وأيضا كلفت المادة م 1/11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق السكن والمأوى لكل إنسان عندما نصت على انه: "يحق لكل شخص العيش في مستوى كاف له ولأسرته يوفر ما يغني بحاجاته من الغذاء والكساء والمأوى".

ونصت اتفاقية حقوق الطفل على هذا الحق في المادة 3/27 على انه: "تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من اجل مساعدة الوالدين وغيرها من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على إعمال الحق من مستوى معيشي ملائم، وان تقدم عند الضرورة المساعدة وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والإسكان والبناء".

ولتعليقها على المادة السابقة أصدرت لجنة حقوق الطفل عدة توصيات تنصرف إلى ضرورة أن تعزز الدول الأطراف جهودها لتوفير الدعم والمساعدة المادية للأسرة المتضررة اقتصاديا لضمان الطفل في مستوى معيشي لائق.[1]

الفرع الثالث: حماية أطفال الأقليات

[1] – **حق الإنسان في سكن مناسب، صحيفة وقائع رقم 21، مركز حقوق الإنسان، جنيف، 1995، ص7 وما بعد.**

لا تكاد تخلو دولة في العالم من وجود أغلبية وأقلية داخل التركيبة السكانية لهذه الدول وتتنوع هذه الأقلية بين أقلية دينية، وعرقية ولغوية، وهذه الأقليات المتنوعة تحتوي بلا شك رجال ونساء وأطفال، وأطفال الأقلية يتمتعون بذات الحقوق التي يتمتع بها أطفال الأغلبية تحقيقا لمبادئ المساواة والعدل بين كل الأطفال، بين أن هؤلاء الأطفال في حاجة إلى حماية خاصة، تعطى لهم عن طريق مجموعة من الحقوق للحفاظ على الصفة الجماعية لأعضاء هذه الأقلية، وذلك عن طريق الحفاظ على وجودهم وهويتهم وتنمية الخصائص المميزة لهم، ولا تعد هذه الحماية نوعا من التمييز لصالح الأقلية على حساب الأغلبية.

وإنما هي وسيلة هامة ولازمة للحفاظ على ذاتية وهوية وعادات وتقاليد هذه الأقلية.[1]

وعليه يجب منح الأقليات وخاصة الأطفال منهم الحقوق الآتية:

1- **حق الوجود:** حق الوجود ينصرف مفهومه إلى: "حق الجماعات الإنسانية في البقاء في المجتمع، وعدم ممارسة أي أعمال ضدها تهدف للقضاء عليه على المدى البعيد أو القريب".[2]

فكفل القانون الدولي للأقليات وأطفال الأقليات العديد من الحقوق والحريات وقواعد الحماية اللازمة للحفاظ على حقه في الوجود، حيث نصت المادة 2 من الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/09 [3]،على أن الإبادة الجماعية هي الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة قومية أو وثنية أو عنصرية أو دينية"، وهذه الأفعال هي:

أ- قتل أعضاء الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

---

[1]- احمد ابوالوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلد 54، 1998، ص42.

[2]- وائل علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1994، ص92.

[3]- اتفاقية منع ومعاقبة الجريمة الإعلامية والإبادة الجماعية، مكتب الأمم المتحدة ، نيويورك، 1959، ص 8.

ت- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بهدف القضاء عليها كليا أو جزئيا.

ث- اتخاذ وسائل تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

ج- نقل أطفال من الجماعة عدوة إلى جماعة أخرى.

ويتضح من نص هذه المادة من هذه الاتفاقية أن الجماعة ينصرف مفهومها إلى الأقلية كما أن هذا النص ينطبق بشكل عام على كل أفراد الجماعة أو الأقلية من رجال ونساء وأطفال (د،ه) والتي يجب عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يمنع إنجاب الأطفال داخل الأقلية أو الجماعة عن طريق ما يسمى بالعقم البيولوجي، وحظرت الاتفاقية نقل أطفال الأقليات بقوة إلى جماعات أخرى، وذلك بهدف القضاء كليا أو جزئيا على هذه الأقلية ولا شك أن هذا النقل الجبري، يحقق جريمة الإبادة الجماعية الثقافية لأنه من شانه أن يؤدي إلى القضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال داخل الجماعة أو الأقلية.[1]

وأخيرا فان خروج نظام روما الخاص باتخاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الوجود عام 1998، ودخوله حيز النفاذ في 2002/07/01 هو اكبر ضمانة لحماية حق الوجود للأقليات، وأطفال الأقليات، لأنه أوجد الآلية القضائية الدولية الجنائية التي تستطيع أن تحاكم وتعاقب الجناة مرتكبو جريمة الإبادة الجماعية، أيا كانت صورة هذه الإبادة وآيا كان مكان حدوث هذه الجريمة الدولية الخطيرة.

2- **الحق في عدم التمييز**: الأصل العام كل البشر متساوون في الحقوق والحريات، فلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو لأي سبب آخر، وهذا الأصل أكدته كافة المواثيق الدولية بدءا من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، وكافة مواثيق حقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ولأفراد الأقليات بما فيهم الأطفال الحق في عدم التمييز فيما بينهم، أو بينهم وبين

[1] **– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص301.**

الأغلبية، ولذلك عرفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المنشئة عام 1947 منع التمييز بأنه: "منع أي عمل من شأنه أن يحرم الأفراد والجماعات مما يريدونه من مساواة المعاملة" [1].

وينص كذلك اتفاق اليونسكو لمنع التمييز في مجال التعليم عام 1960 في المادة رقم 1/5 فقرة ج منه: "من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات القومية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس، وإدارتها، كذلك استخدام لغتهم، وذلك بالموافقة مع السياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط الآتية:

ألا يمارس هذا الحق بأسلوب يمنع أعضاء الأقليات بل فهم ثقافات ولغات المجتمع ككل، أو من المشاركة في نشاطات المجتمع، أو بأسلوب يضر بسيادة الدولة.

أ- ألا يكون مستوى التعليم أدنى من المستوى العام الموضوع أو المصادق عليه من جانب السلطات المختصة.

ب- أن يكون الالتحاق بهذه المدارس اختيارا.[2]

كما نصت المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21 على تعهد الدولة الأطراف في مجال حماية الأقليات بما يلي:

أ- تعتبر انتشارا للأفكار القائمة على أساس التفوق العرقي أو الكراهية العرقية وكذلك التحريض على التمييز العنصري أو ارتكاب أعمال عنف ضد أي عرق أو أي جماعة، جريمة معاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

[1] – ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص228.

[2] – احمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1985، ص66.

ب- أن تعلن عدم شرعية جميع المنظمات والنشاطات العدائية المنظمة التي تروج التمييز العنصري وتحرض عليه وان تحضر نشاط هذه المنظمات وان تعد الاشتراك فيها معاقب عليه بموجب قانونها الداخلي.

ت- ألا تسمح السلطات العامة المؤسسات العامة بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه وتماشيا مع اتجاهات الاتفاقيات الدولية سالفة الذكر في مجال حقوق الأقليات وعدم التمييز بينهم وبين غيرهم، نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على: "عدم التمييز بين الأطفال" بل واعتبرته مبدئا أساسيا يقوم عليه هذه الاتفاقية، وفلسفة كرستها كافة نصوص هذه الاتفاقية وبالتالي فان أطفال الأقليات يتساوون في الحقوق والحريات مع غيرهم من أطفال الأغلبية بيد أن الوضع السائد حاليا في المجتمع الدولي لا سيما عقب أحداث 2001/09/11 يخالف ما ورد في أحكام هذه الاتفاقية الدولية سالفة الإشارة، حيث يعامل المسلمون في أوروبا وأمريكا معاملة قاسية وتتميز به لمجرد أنهم مسلمين، كما أن الأطفال المسلمين تلقوا كافة أصناف العذاب والقتل في البوسنة والهرسك الإسلامية على أيدي الصرب وذلك أيضا لمجرد كونهم أقلية إسلامية داخل يوغوسلافيا.

3- **الحق في الحفاظ على الهوية:** الحق في الهوية هو حق الأقلية أن تحدد ذاتيتها من خلال خصائصها المميز لها، وهذا ليضمن حقها في تنمية هذه الخصائص، والتي بدونها لا يكون للأقلية أية هوية، أو ذاتية تميزها عن بقيت المجتمع.[1]

ويستند حق الأقلية في الحفاظ على الهوية الخاصة بهم إلى نص مادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 باعتباره الأساس القانوني الذي اعتمدته الجماعة الدولية لحماية هوية الأقليات، حيث تنص هذه المادة على انه لا يجوز في الدولة التي توجد بها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص

[1]- **وائل علام، حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص151.**

المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهـم، أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع آخرين من جماعتهم.[1]

الفرع الرابع: حماية الأطفال الجانحين

الطفل الجامح هو الطفل المنحرف جنائيا، أي الذي ارتكب جريمة ما والقانون الدولي اهتم بقضية الأطفال الجانحين باعتبارها ظاهرة اجتماعية موجودة داخل كل دول العالم حيث تتساوى الدولة الغنية والفقيرة والنامية في هذا الشأن وإزاء انتشار ظاهرة جنوح الأطفال اهتمت الأمم المتحدة بدراسة الإجراءات القضائية لمحاكمة هؤلاء الأطفال الجانحين وأثبتت دراسات أن هناك نقصا في حماية الأطفال أمام القضاء، ودعت إلى إيجاد نظام عالمي لقضاء الأحداث أو الأطفال الجانحين، كلفت الجمعية العامة لجنة منع الجريمة ومكافحتها عام 1980 بوضع قواعد دولية محددة بشأن عدالة الأحداث، وفي عام 1985 اعتمدت: "قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث، قواعد بيكين"، وأيضا اعتمدت في عام 1990: "قواعد الرياض التوجيهية"، الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حرياتهم.[2]

فان الأمم المتحدة والقانون الدولي يفرقان بين نوعين من الأطفال الجانحين وهما:

أ- الأطفال الجانحين في مرحلة التحقيق والمحاكمة.

ب- الأطفال الجانحين بعد أدانتهم بموجب حكم قضائي نهائي.

وقد خصص القانون الدولي العام قواعد خاصة لحماية الأطفال الجانحين في كل نوع على حدى:

[1] **– نص م 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.**

[2] **– اعتمدت الجمعية العامة قواعد الرياض التوجيهية على التوالي بموجب القرارين 112/45، 113/45 في 1990/12/14.**

1. **القواعد الخاص بالأطفال الجانحين في مرحلة التحقيق والمحاكمة:** وضعت اتفاقية حقوق الطفل مجموعة من الضوابط والمبادئ لضمان حماية الطفل في مرحلة التحقيق والمحاكمة هي:

أ- قرينة البراءة:يتمتع الطفل الجانح مثله مثل أي إنسان أخر بقرينة البراءة حين ينسب إليه اتهام ارتكابه جريمة ما، فالأصل في الإنسان هو البراءة إلا أن تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي بان وحائز لقوة الأمر المقضي به، وهذه القرينة كرستها كافة المواثيق الدولية ذات الصلة، وكل التشريعات الوطنية للدول بما فيها الدساتير والقوانين الصادرة عن البرلمانات الوطنية والقرينة، البراءة هي حق من حقوق الإنسان نصت عليه المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حينما نصت على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه"، وأكدت نفس المعنى المادة 2/14 من العهد للحقوق المدنية والسياسية.[1]

ب- **حق الطفل في محاكمة عادلة أما محكمة أو هيئة قضائية مختصة:** من ضمانات حماية حقوق الطفل الجانح هو أن يحاكم هذا الطفل أما محكمة عادلة أو هيئة قضائية مختصة ويجب أن يراعي في هذه المحكمة آو الهيئة القضائية أنها تحاكم طفلا، وليس رجلا بالغا لديه إدراك وتمييز كاملين، لذلك فقد نصت المادة 40 الفقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل على وجوب قيامة سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، بالفصل في دعوى الطفل دون تأخير وفي محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني، أو بمساعدة أخرى مناسبة وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ما لم يعتبر أن ذلك ليس في مصلحة الطفل، ولا سيما إذا اخذ في الحسبان سنه أو حالته، ويجب أيضا أن تنتظر قضية الطفل أما محكمة أعلى.

[1]– **منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص181.**

ت- **الضمانات الأساسية للطفل الجانح أثناء نظر الدعوى:** تطلب المادة 41 من اتفاقية حقوق الطفل عدد من الضمانات الأساسية أثناء محاكمة الطفل الجانح ونظر قضيته أمام المحكمة هي:

- أن يتم إخطاره فورا بالتهم الموجهة له عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الضرورة أو الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد دفاعه.
- عدم إكراهه على الإدلاء بالشهادة، أو الاعتراف بذنب واستجواب، وتأمين استجواب الشهود والمناهضين، وكفالة استجواب واشتراك الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.
- الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا، إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو نطقها.
- تأمين احترام حياته الخاصة في جميع مراحل الدعوى.
- رغبة من اتفاقية حقوق الطفل في منح المزيد من ضمانات محاكمة الطفل الجانح فقد نصت على انه: "ليس من هذه الاتفاقية ما يسمى أي أحكام تكون أسرع افضاءا إلى إعمال حقوق الطفل، والذي قد ترد في قانون دولة الطرف، أو القانون الدولي الساري على تلك الدولة.[1]

2. **القواعد الخاصة بالمعاملة العقابية للطفل الجانح:** بوجه عام فان التشريعات الوطنية للدول لا تتفق على سن واحدة للمسؤولية الجنائية للطفل وان كانت غالبية الدول يتراوح فيها السن بين (15-18) عاما، وجود فقهاء القانون الجنائي انه من العدالة التمييز بين إجرام الأحداث وإجرام الأشخاص البالغين وانه من المساواة خضوع كل الأحداث الجانحين لقواعد خاصة موضوعية وإجرائية تضمن لهم تحقيق أفضل السبل للإصلاح والتهذيب والتأهيل.[2]

كما يرى بعض الفقهاء في القانون الجنائي انه ليس إخلالا بمبدأ المساواة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية استخدام التدابير الاحترازية لمنع الأحداث الجانحين من التردي في الجريمة مرة ثانية.

---

[1]– **نص المادة 41 من هذه الاتفاقية.**

[2]– **احمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص152.**

حرصا من اتفاقية حقوق الطفل على إيجاد نوع من المعاملة العقابية للأطفال الجانحين فقد وضعت إطارا عاما لهذه المعاملة، وتركت للدولة الأطراف حرية وضع السياسات العقابية مع ضرورة التزام المبادئ الآتية كحد ادني وهي:

أ- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات عقابية خصيصا للأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك وخاصة القيام بما يلي:

- تحديد سن المسؤولية التي يفترض دونها إن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.
- استصواب اتخاذ تدابير عند الضرورة لمعاملة هؤلاء الأطفال، دون اللجوء إلى إجراءات قضائية بشرط أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا.[1]

ب- تتاح ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختيار و الحضانة وبرامج التدريب والتعليم المهني، وغيرها من بدائلا الرعاية المؤسسة لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلاءم ظروفهم وتتناسب مع ظروف جرمهم على السواء.[2]

وبالإضافة إلى هذه الضمانات الموضوعية والإجرائية التي وضعتها اتفاقية حقوق الطفل لمعاملة الطفل الجامح جنائيا وعقابيا، فان هناك قاعدة راسخة في وجدان القانون الدولي العام تحمي حياة الطفل وهي القاعدة القائلة: "بعدم جواز فرض حكم الموت الإعدام بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، كما لا يجوز تنفيذه بامرأة حامل".[3]

[1]- نص المادة 3/40 من اتفاقية حقوق الطفل.

[2]- نص المادة 4/40 من اتفاقية حقوق الطفل.

[3]- نص المادة 5/6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة

الحروب والنزاعات المسلحة سمة البشر منذ القديم الأزل ولعل أقدم صراع بين بني آدم قابيل هابيل هو ابلغ دليل وجود الخلاف لدرجة القتال بين البشر، وذلك على مدار التاريخ الإنساني والحرب لا تكاد تنتهي، حتى تبدأ حرب جديدة ونظرا لان الحرب كانت مشروعة في إطار المجتمع الدولي حتى عهد قريب فقد قامت الجماعة الدولية

بوضع قواعد تنظيم هذه الحروب والصراعات والنزاعات المسحة وذلك لحماية بعض الطوائف التي كلفت لها المواثيق الدولية المختلفة حماية خاصة مثل الأطفال.

وقد اهتم القانون الدولي العام عن طريق ما يسمى بقواعد القانون الدولي الإنساني بوضع القواعد التي تحمي البشر (مثل الأطفال وغيرهم) أتناء النزاعات المسلحة كانت دولية، أو داخلية ولذلك فإننا سنتعرض لحماية الأطفال في زمن الحرب والنزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وأحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ثم الحماية الجنائية لحقوق الطفل أثناء الحرب و زمن الصراعات المسلحة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: الحماية الطفل في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني.
- المطلب الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: حماية الطفل في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

تعرض الأطفال في العالم خلال الحروب الدولية في القرن العشرين، أثناء النزاعات المسلحة الوطنية للقتل حيث بلغ عدد القتلى في العقد الأخير من هذا القرن نحو 2 مليون طفل، وعدد المصابين نحو 6 ملايين طفل،

وعدد المتشردين زاد على مليونيين طفل [1]، هذه الأرقام المخيفة لعدد الضحايا من الأطفال خلال عشر سنوات فقط (1990-2000) ولعل ما حدث بالأمس القريب في قطاع غزة من قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بشن غارات جوية، وفق صواريخ عن طريق زوارق بحرية على الفلسطينيين في هذا القطاع وسقوط عشرة شهداء وجرح نحو 40 فلسطيني أخر معظمهم من الأطفال[2].

ولقد كفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال باعتبارهم مدنيين لا يجوز الاعتداء عليهم أو قتلهم في زمن الحرب والصراعات المسلحة، حيث في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وخاصة بحماية المدنين وقت الحرب بعض القواعد والأحكام الخاصة بحماية الأطفال وتحريم اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، لذلك فان إدراك الحماية الدولية لحقوق الطفل في زمن الحرب يجب التطرق إلى ما يلي:

الفرع الأول: حماية الأطفال من أثار العمليات العدائية

اهتم القانون الدولي الإنساني بتوفير الحماية للأطفال من أثار العمليات العدائية، حيث اعتمدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قواعد و اجرءات لحماية المدنيين وقت الحرب ومن بينهم الأطفال كما فعل البروتوكول الاختياري الأول لعام 1977 الملحق بهذه الاتفاقية نفس الشيء [3]، حيث تم توفير تدابير لحماية الأطفال من أثار العمليات العدائية ، وثم توفير بعض التدابير الخاصة لصالح الأطفال ، وأخير اعتمدت بعض الإجراءات والتدابير لحماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية باعتبارها من اخطر العمليات العدائية التي تؤثر على حق الطفل في الحياة والسلامة البدينة والصحية.

---

[1]– تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، 2002، ص 42.

[2]– وقعت هذه المجزرة البشرية ارتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي في يوم الجمعة الموافق لـ 2006/6/9 وللآسف ضد المدنيين العزل معظمهم من الأطفال كانوا يقضون يوم الإجازة على شاطئ البحر شمال غزة، لمعرفة المزيد من التفاصيل انظر في: 9/6/2006.www.eljezera.co.mat

[3]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 188.

1- التدابير العامة لحماية الأطفال من أثار العمليات القتالية:

ويكون ذالك حسب طبيعة النزاع المسلح، كونه دوليا أو داخليا على النحو الآتي:

- **في النزاعات الدولية المسلحة:** حق الدول الأطراف في النزاعات الدولية المسلحة ليس مطلقا في تحديد وسائل القتال وأساليبه بل هو مقيد لصالح الحفاظ على حياة المدنيين الذين لا يشاركوا في العمليات العدائية والبروتوكول الاختياري الأول لعام 1977 بعض القيود للحفاظ على حق المدنيين في الحياة التي وردت في نص المادة 48 منه هي [1].

أ- **التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:** في العمليات الحربية بين المدنيين الذين لا يحملون سلاحا للدفاع على حياة هؤلاء المدنيين، لا سيما وان غالبيتهم من النساء والأطفال والشيوخ، فابسط القواعد الإنسانية هي حماية هؤلاء المدنيين من الحرب والنزاعات الدولية المسلحة [2].

ب- **حظر مهاجمة الأهداف المدنية:** نصت المادة 51 من البروتوكول الاختياري الأول لعام 1977 على انه " يتمتع السكان المدنيون والأشخاص بحماية عامة ضد الأخطار الناشئة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية، مراعاة القواعد التالية دوما، بالإضافة إلى قواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق:

- لا يجوز أن يكون سكان المدنيون محلا للهجوم، وتخطر أعمال العنف أو الرامية أساسا لبث الذعر بين السكان المدنيين.

[1]- نص المادة 48 من البروتوكول الاختياري الأول لعام 1977.

[2]- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، 1995، ص 853.

- حظر الهجمات العشوائية وهي التي لا توجه إلى أي هدف عسكري محدد والتي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها، ومن ثم فإنها يمكن انتصب الأهداف العسكرية، أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز [1].

ومن جماع ما تقدم يتضح أن عدم الدول المتحاربة التزام قانون دولي بخطر مهاجمة الأهداف المدنية سواء كانت أشخاص أو أموال كما يحظر كذلك على هذه الدول في سبيل حماية حياة المدنين وخاصة الأطفال إلقاء القنابل من الطائرات مهما كانت درجة التفات التصويب لا سيما على الأهداف العسكرية التي تقع وسط تجمعات سكنية ومدنية، ويخطر كذلك على الدول الأطراف المتحاربة توجه أي هجمات حربية في أماكن تجمع بين الأهداف العسكرية والمدنية إذا كانت النتائج الحربية المرجو تحقيقها لا تتناسب مطلقا مع الضحايا المحتمل سقوطها بين المدنين، ولذلك فان ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في حربتها (الانجلو- أمريكية)، هذا شعب العراق يخالف أحكام القانون الدولي الإنساني، ذات الصلة، وشكل جرائم حرب ضد القادة العسكريين لها بين الدولتين، لان الدولتان قامت بآلاف الهجوميات الجوية العسكرية على الأهداف مدنية، أو عسكرية تقع وسط تجمعات سكنية مدنية راح ضحيتها الآلاف من القتلى والجري من بينهم الأطفال الأبرياء[2].

وأخيرا فان هناك التزاما على الدول المتحاربة باستخدام السكان المدنيين كدروع بشرية ذلك بوضعها وسط أو داخل الأهداف العسكرية.

ث- **اتخاذ الاحتياطات اللازمة لنفاذي السكان المدنيين أثناء الهجوم:** لحماية السكان المدنيين عند الهجوم اوجب البروتوكول الاختياري الأول على الأطراف المتحاربة قيام هذه الدول بإقامة أهداف

[1] – نص المادة 51 من هذا البروتوكول الاختياري الأول لعام 1997.

[2] – جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، 1995، ص 854.

عسكرية وسط تجمعات سكنية أو بالغرب منها وأيضا إلزام هذا البروتوكول كل قائد عسكري القيام بالتدابير لحماية المدنيين عند التخطيط للهجوم أو عند بدايته وهي:

- يجب على القائد أن يبدل ما في وسعه عمليا للتحقيق من الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو عيان مدنية، وأنها غير مشمولة برعاية خاصة أنها فقط أهداف عسكرية.
- يجب على القائد أن يتخذ كل الاحتياطات المستطاعة عند وضع وسائل وأساليب الهجوم من اجل تجنب أحداث وخسائر في صفوف المدنيين أو إلحاق أذى بهم والإضرار بالأعيان الدينية بصفة عرضية وحصر ذلك في أضيق نطاق.
- أن يتمتع القائد عن اتخاذ قرار يشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم أو الأضرار بالعيان المدنية أو أن يحدث خططا من هذه الخسائر والأضرار مما يفرط في تجاوز ما ينتظره من هذا الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة كذلك يجب عليه إلغاء أي هجوم يتوفر فيه هذا الحكم.
- إذا كان من شأن أي هجوم أن يمس السكان المدنيين فيجب توجه أندار مسبق وبوسائل مجدية [1].

وأيضا يخطر على الدول المتحاربة تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب [2].

النزاعات غير الدولية: الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة ذات الطابع الغير دولي فقد نصت عليها المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949 وأحكام البروتوكول الاختياري الثاني بعام 1977 الملحق بهذه الاتفاقيات والخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الغير الدولي.

[1]– نص المادة 57 ممن البروتوكول الاختياري الأول لعام 1997.

[2]– المواد 52–53–54 من البروتوكول الاختياري الاوللعام 1997.

وتنص المادة الثالثة المشتركة سالفة الذكر على " في حالة قيام النزاع مسلح ليس ذي طابع دولي في ارضي احد أطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بان يطبق كحد ادني الأحكام الآتية:

1- الأشخاص الذين اشتركوا مباشرة في الأعمال الحربية بما فيهم القوات المسلحة، الذين القوا السلاح، الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض والجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر، يعاملون في كل الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف يقوم على عنصر أو لون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو الموالد أو الثروة، أو أي معيار ممثل أخر ولهذا الغرض تخطر الأفعال الآتية ، فيما يتعلق بالأشخاص السابق ذكرهم وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ- الاعتداء على حياة وسلامة البدنية وخاصة القتل بكل إشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب- أخد الرهان.

ت- الاعتداء على كرامة الشخصية وخصوصا المعاملة المهنية والخاصة بكرامته.

ث- إدانة الأشخاص وإعدادهم دون سابق حكم صادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل فيها كل الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتقدمة لا غنى عنها.

2- يجمع المرضى والجرحى ويعتني بهم على الأطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية عن طريق معاهدات خاصة وليس في تطبيق لأحكام السابقة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع [1].

[1]- نص المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، المترجمة بالعربية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جينيف، 1987.

التدابير الحماية الخاصة بالأطفال: دعم الأطفال يستندون من تدابير الحماية العامة سالفة الكر كونهم مدنون ولا يحملون السلاح إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة البروتوكول الاختبار الملحات بها قد أفراد والحماية خاصة تناسب طبيعة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وذات الطابع غير دولي و أهم التدابير نلخصها في ما يلي:

أ- **إغاثة الأطفال:** أولي تدابير الحماية الخاصة في النزاعات المسلحة وهي وجوب إغاثة الأطفال أثناء هذه النزاعات وهذه الإجراءات أو التدابير نص عليها إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وإعلان حقوق الطفل لعام 1959 واللذان أعطى الطفل الدولية في الإغاثة في حالة الكوارث سواء كانت طبيعة أو بشرية كما نصت اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949 على حرية مرور كل الرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل والموضوعات والأطفال دون الخامسة عشر في أن بصرف أهم أغدية إضافية تناسب مع احتياجات أجسامهم [1].

وبدوره البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالاتفاقيات نص على ضرورة إعطاء الأولوية الإغاثة الأطفال وحالات الوضع [2].

وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا رئيسيا وهاما في تواصل الغداء والدواء اللازمين للأطفال والنساء والحوامل أثناء النزاعات المسلحة، والتي تتميز هذه الفترة من عمر المجتمعات بحدوث اضطرابات اقتصادية واجتماعية جسمية وتغيير في القيم الأولويات وسير كل شيء في المجتمع وفقا لسير الحرب.

ب- **جمع شمل الأسر المشتتة:** من نتائج الضارة اجتماعا لحدوث النزاعات المسلحة تقطع الأسر الوحدة وبما ابتعاد أفرادها عن بعضهم البعض ويكون الطفل أكثر أفراد الأسرة تضررا من هذا التشتت الذي يصيب الأسر، لذلك فان البروتوكول الاختيار الأول تطلب ضرورة العمل على معرفة مصير الأسر

[1] – المادة 23 من هذه الاتفاقية.

[2] – المادة 1/70 من هذه الاتفاقية.

وجمع شملها حيث نصت المادة 32 منه على انه " الحق كل أسرة في معرفة مصير إفرادها هو حافز الإنساني لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا البروتوكول"، ولذلك نصت المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب على ضرورة قيام أطراف النزاع بتسهيل اعمال البحث التي تقوم بها جمع شملهم أيضا المادة 49 من هذه اتفاقية تنص على أن في حالة قيام دولة الاحتلال بالخلاء جزئي لمنطقة معينة فعليها أن تضمن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة [1].

كما في نفس الإطار عند نشوب أي نزاع مسلح إنشاء مركز استعلامات في كل الدول أطراف النزاع لتلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص محل الحماية الذين نجت سلطتها [2] وإنشاء مركز استعمالات رئيسي لهؤلاء الأشخاص في دولة محاربة للقيام بذات المهمة على مستوى كافة الدول المشاركة حربيا [3].

ج- **نقل الأطفال من الأماكن المحاصرة:** يجب نقل الأطفال من الأماكن المحاصرة أثناء فترات النزاعات المسلحة لحمايتهم من أخطار الحرب وهذا ما نصت عليه الاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، حيث نصت المادة 7 منها على ' تعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلة لنقل الجرحى والمرضى والمدنيين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة المطوقة ولمرور رجال جميع الأديان وافرد الخدمات الطبية والمهمة إلى هذه المناطق".

يتضح أن الاتفاقيات منحت الأطفال وبعض الفئات الأخرى الضعيفة حماية خاصة أثناء حدوث النزاعات المسلحة، ولقد نظم البروتوكول الاختياري الأول عملية نقل الطفل خارج حدود دولته بواسطة أي طرف من أطراف النزاع المسلح حيث يجب بداية أن يكون النقل للخارج هو الاستثناء، وليس القاعدة العامة كما

---

[1] – راجع المطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC)) إعادة الأوامر العائلية، جنيف، 1977، ص 4-5.

[2] – المادة 136 من اتفاقية جنيف الرابعة

[3] – المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة.

يشترط أن يكونها النقل في مصلحة الطفل طبيا أي لعلاجه من مرض القضاء فترة النقاهة منه ويجب موافقة الوالدين أو إحداهما على هذا النقل وإذا تعذر العثور عليهما وجب أخد موافقة من له وصاية أو ولايته على هذا الطفل بحكم القانون والعرف السائد في هذا البلد ويجب تنظيم عملة النقل مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والطرف المحارب الذي تقوم بالنقل والدولة المستقبلة [1].

3- **حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية:** تنتهك حقوق الطفل في الحياة والسلامة البدنية والنفسية بشكل جسيم بسبب خطر محدق متخفي ينتظره في مكان يجهله الطفل بينما اليدين أو القدمين أو كلاهما معا والألغام الأرضية خطرها على كل مدنيين لكن خطرها على الأطفال كبير وخطورتها تبدو جلية من حجم مزارع الألغام أو حدائق الشيطان كما يحلو للبعض تسميتها المنتشرة في العالم ، حيث يوجد على الأقل 100 مليون لغم ارضي زرعها المحاربون الكبار تحت إقدام الأطفال الصغار في 62 دولة من دول العالم [2]. ويرجع السبب في انتشار الألغام الأرضية في دول العالم ارخص تكلفة اللغم الذي يبلغ حوالي 3 دولار فقط بينما يحتاج إلى 300 إلى 1000 دولار لنزعه من مكانه إذ توافرت الخرائط الدالة على مكان وكذلك في تطور وتقنية صناعة اللغم الأرضي مع بداية طرق الكشف عنه يقف عائقا وحائلا أمام القضاء على خطره ونزعه من الأرضي المزروع فيها، حيث بلغت صناعة اللغم الأرضي مع تطور هائلا، حيث بات يصنع من البلاستيك القابل للانفجار بمجر ملامسته قدم الطفل أو حتى صوته، وأنفاسه الصغيرة، أو حرارة جسد الصغيرة [3].

---

[1] – عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العبية، الطبعة الأولى، 1991، ص 133.

[2] – تقرير مسيرة الأمم المتحدة، اليونيسيف، 1994، ص 39.

[3] – منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 200.

لذلك وفي مجال خط الألغام الأرضية المضادة للأفراد[1]، قامت الحكومة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية بحملة دولية واسعة لنطاق لمنع استخدام الألغام الرضية المضادة للأفراد بشكل مطلق في العمليات القتالية بين الأطراف المتحاربة، أيضا لمساعدة ضحايا هذه الألغام والمجتمعات المتضررة منها وتجاوب من الأمم المتحدة مع هذه الجهود الدولية دعت الجمعية العامة دول العالم إلى ضرورة إبرام اتفاقية دولية لخطر استعمال وتخزين ونقل وإنتاج الألغام الأرضية المضادة للأفراد وهذا جسدته اتفاقية " أوتاوا" لعام 1997 التي حملت ذات العنوان والتي التزمت بموجبها الدول الأطراف فيما يلي:

1- عدم القيام تحت الدول الأطراف فيما يلي:

أ- استعمال الألغام المضادة للألغام.

ب- استخدام أو نتائج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان.

ت- المساعدة أو تشجيع أو الحث بأية طريقة بأنشطة محضورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

2- أن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل بتدميرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية[2]

وتلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بإزالة وتدمير المخزون الذي لديها من ألغام الأرضية المضادة للأفراد أيضا تدمير هذه الألغام في المناطق الملغومة وذلك عن طريق التعاون والمساعدة الدوليين بين الدول التي زرعت الألغام وبين الدول التي بها هذه المناطق الملغومة وأيضا يجب على الدول المسؤولية عن زرع الألغام في هذه المناطق الملغومة مساعدة ضحايا الألغام وتأهيلهم والعمل على عودة كل منهم إلى الاندماج في المجتمع ووضع وتنفيذ برامج نوعية بمخاطر الألغام الأرضية ضد الأفراد.

---

[1]- يوجد نوعان من الألغام الأرضية الولي مضادة للمركبات والسيارات والعربات المنجزة وغيرها، الثانية مضادة للأفراد

[2]- نص المادة 1 من هذه الاتفاقية، ونص الكامل لها منشور في مجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد رقم 58 نوفمبر، ديسمبر 1997، ص 708-725، وقد وقعت الاتفاقية في 1997/2/4 في مدينة أوتار بكندا ودخلت حيز النقاد في مارس عام 1999.

الفرع الثاني: تحريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

إزاء تزايد أعدادا الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة الدولية وغير دولي، والتي راح ضحيتها خلال عقدي الخمسينات والستينات من القرن الماضي نحو نصف مليون طفل قتيل، وبسبب ضمن اتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949 عن حماية الأطفال المحاربين ومنع إشراكهم في العمليات القتالية من الأصل اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه القضية التي لخصها السيد سوريك رئيس اللجنة آنذاك قائلا " في كثير جدا من الأحيان كان الأطفال يستخدمون بواسطة طرق من أطراف النزاع في فضائل مقاتلة أو معاونة ولم يكف الأطفال يتطلعون إلى خير من ذلك فهم يشعرون بالسعادة الغامرة لأنهم جعلوا من أنفسهم شيئا مفدا، كما أنهم بهذا العمل يحسون بأنهم أصبحوا يتصرفون تصرفات الكبار، أن استغلال مثل هذا الإحساس شيء مخزن بصورة خاصة فالأطفال الذين يؤدون هذه الأعمال مع أنهم لا يعرفون حق المعرفة دائما ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية [1].

لذلك فقد حرص بروتوكول جنيف الأول الاختياري الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمواقع في 1977/06/10 على تحريم اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة في النزاعات المسلحة.

1- **خطر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكول جنيف الاختيار بين لعام 1977**: نصت المادة 2/77 من البروتوكول جينيف الأول الاختياري على " إلزام أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغو بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطراف بالتحديد على الامتناع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قوتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في

[1]– ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، 273–274.

حالة تجنيد هؤلاء ممن يلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا السن الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولية لمن لهم اكبر سنا [1].

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي، فان البروتوكول جينيف الاختياري الثاني فقد نص على " لا يجوز تجنيد الأطفال دون ين الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في العمليات العدائية"[2].

ونجد هنا الأطفال يتمتعون بحماية اكبر عن الحماية التي يتمتعون بها في ظل البروتوكول الاختياري الأول لان الثاني منع اشتراك الأطفال في أي من العمليات الحربة التي تشتمل إلى جانب عمليات القتال، اعمال أخرى مثل نقل الذخائر والمؤمن ونقل وتداول الأوامر،والاستطلاع وجلب المعلومات والقيام بعمليات تخريبية والقيام بأعمال التجسس والاستخبارات.

ومما تقدم يتضح أن بروتوكول جنيف الاختيار بين لعام 1977 حدد السن الأدنى لقبول الأطفال في القوات المقارنة أو الاشتراك في العمليات العدائية وهي خمسة عشرة..

2- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل واشتراكه في النزاعات المسلحة الصادرة عام 2000:

لم يستطع بروتوكول جنيف الاختياري بين اتفاق المد الدولي والداخلي نحو زيادة عدد الأطفال المشتركين في العمليات الحربية لا سيما في أسيا وإفريقيا وفي حرب الخليج الأولى بين العاق وإيران حيث كشف تقرير لليونيسيف عام 1986 نحو عشرين دولة تسمح للأطفال بين العاشرة والثامنة عشر عاما في الاشتراك في تدريب العسكري والحروب الأهلية والدولية.

---

[1] – نص المادة 2/77 من البروتوكول الاختياري الأول.

[2] – نص المادة 9/4 (ج) من البروتوكول الاختياري الثاني لعام 1977.

ولذلك تم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل عام 2000 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي بموجبه رفع سن اشتراك الأطفال في عمليات القتال من سن الخامسة عشرة إلى سن الثامنة عشر وقد تم رفع هذه السن ذلك يؤدي إلى التطبيق الفعال لمبدأ أن مصلحة الطفل العليا يجب أن تكون محل الاعتبار الأول لكافة الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال[1].

وأيضا حدد هذا البروتوكول السن الأدنى للتجنيد والتجنيد التطوعي، حيث جعلت الأول لا يقل عن الثمانية عشر عاما بأي حالة من الأحوال أما الثاني فقد اجازت الدول الأطراف قبول دون سن الثامنة عشر للخدمة العسكرية، بشرط أن يتم ذلك بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين على الطفل ، وان يحصل الطفل على المعلومات الكافية التي توضح الواجبات الملقاة على عاتقه بسبب تطوعه للعمل في مجال الخدمة العسكرية ، وان يقدم الأطفال عند تطوعهم بديل موثوق به عن سنهم [2]. وذلك مثل شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية لكي يتم معرفة سن الطفل الحقيقي معرفة يقينية.

الحماية الخاصة للطفل الأسير: حيث كفلها البروتوكول الاختياري الأول لعام 1977 الذي نص على انه " إذا حدث في حالات استثنائية، ووقعوا في قبضة الخصم فأنهم يطلبون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكلفها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا سرى حرب" [3]. وهذه الحماية الممنوحة للأطفال كأسرى حرب لا تنفي المسؤولية الجنائية عنهم في جرائم الحرب التي يركبونها، ولكن يجب عند محاكمتهم أن تراعي ظروفهم وصغر سنهم، وان تكون العقوبات الصادرة ضدهم تربوية وليست انتقامية أو قياسية في جميع الأحوال لا يجوز الحكم عليهم بالإعدام أي كانت جسمانية جرائم الحرب، لان عدم جواز الحكم بالإعدام ضد من هو اقل من ثمانية عشرة عاما هي إحدى القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني وإذا صدر مثل هذا الحكم لا يجبان ينفد و العبرة في

[1]– ديباجية هذا البروتوكول في تعزيز اليونيسيف الصادر عام 2002 عن وضع الأطفال في العالم، النسخة العربية، ص 62.

[2]– نص المادة 2/3 من هذا البروتوكول.

[3]– نص المادة 77/3 من البروتوكول الاختياري الأول لعام 1977.

تحديد سن الطفل المتهم بتاريخ ارتكاب جريمة الحرب، وليس بتاريخ اكتشافها ومحاكمة عليها وفي كل الحالات يجب أن يتمتع الطفل الأسير بحق العودة لوطنه سواء كان أثناء القتال أو بعد انتهاء وذلك بشرط إلا يكون قد صدر ضده حكم جنائي لإدانته في إحدى جرائم الحرب [1].

و أخيرا فان الأطفال المدنيين الذين يقتلون لاشتراكهم في اعمال عدائية وليس قتالية، كالجاسوسية ونقل المعلومات كلفت لهم اتفاقية جنيف الرابعة حماية خاصة كونهم أطفالا صغارا، حيث اوجب على الدول الأطراف إطلاق صراح هؤلاء الأطفال فور انتهاء سبب اعتقالهم وإعادتهم إلى بيوتهم أو أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد [2].

الفرع الثالث: حماية الأطفال تحت الاحتلال الحربي

يعرف الفقه الدولي الاحتلال الحربي بأنه حالة واقعية ناتجة عن الحرب بسبب وجود القوات المسلحة الأجنبية بعد هزيمتها للقوات المعادية، وشل قدرتها على المقاومة وأحكام سيطرتها على الإقليم المحتل[3].

ومن الثابت أن الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة على الإقليم المحتل من الدولة التي احتلت إلى الدولة القائمة بالاحتلال ولكنه يمنح الدولة الأخيرة سلطة محدودة و موقته لإدارة الإقليم الخاضع للاحتلال.

ولذلك فان السلطة الاحتلال مقيدة بقيود لصالح سكان الإقليم المحتل ولا سيما المدنيين منهم وخاصة الأطفال وقد عرفت المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المدنيين تحت الاحتلال الحربي بأنهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كلن وفي حالة قيام نزاع واحتلال تحت سلطة طرف من النزاع ليسوا من رعاه أو دولة احتلال ليسوا من مواطنها.

---

[1] – نص المادة 199/5 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949.

[2] – نص المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3] – جعفر عبد السلام، المبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، 1995، ص 868–869.

ولا شك أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 والتي دخل نظامها حيز النفاذ مند 2002//1 هو خير ضمانة لمحكمة الأشخاص المرتكبون هذه الجرائم ضد المدنيين تحت الاحتلال الحربي، نضرا لأنها محكمة جنائية دولية مختصة ودائمة للنظر في هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، حيث كانت إجراءات تشكيل هذه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في سياق تحتاج إلى وقت كبير وعقد اتفاقيات خاصة وهذا ما تلاشته المحكمة الجنائية الدولية وأيضا خطر المواثيق الدولية ذات صلة تدمير الأملاك الخاصة للسكان المدنيين تحت الاحتلال الحربي حيث منعت اتفاقية جنيف الرابعة دول الاحتلال من أي تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بالفر أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة بالمنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير[1].

أ- **حق الأطفال تحت الاحتلال الحربي في الرعاية والتعليم:** من مظاهر الحماية الخاصة للأطفال تحت الاحتلال الحربي منحهم الحق في الرعاية والتعليم، وباعتبارهما ضمن حقوق الإنسان الأساسية المقررة لصالح الأطفال، حيث نصت المادة 50 من اتفاقية جينيف الرابعة على " تكفل دولة الاحتلال بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت الخاصة لرعاية الأطفال وتعليمهم"، ولذلك فان دولة الاحتلال ملتزمة بتسهيل عملية تعلم الأطفال داخل الإقليم المحتل وذلك بعدم عرقلتها حركة السي حتى و إلى مدارس والمعاهد العلمية، وعدم منع إمداد هذه المدارس ا مؤسسات والمدارس، إذا كانت السلطات الوطنية أو المحلية عاجزة عن مساعدة دولية أو سلطة الاحتلال فيذلك فيقع على عاتق الأخير القيام بهذا الالتزام بمفادها لأنها هي المتسببة في وجود حالة الاحتلال الحربي، وعليها تتحمل أثاره وتبعاته لاسيما ما هو مقرر منها لصالح الأطفال وأيضا التزمت اتفاقية جنيف الرابعة دولته الاحتلال، من اجل الحفاظ على هوية وشخصية الطفل بان تتخذ كل الخطوات المناسبة لتسهيل تمييز شخصية الطفل

[1]- **المادة 50/2 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949**.

وتسجيل نسبة ولا يجوز لها حالة من الأحوال تغيير حالته الشخصية أو دمجه في التشكيلات أو منظمات تابعة لها[1] .

وكفلت المادة 3/50 من اتفاقية جنيف الرابعة للطفل اليتيم أو الذي تشتت وافترق عن أسرته بسبب الحرب رعاية خاصة تتناسب هذه الظروف، الزمت بها سلطة الاحتلال وهي ضرورة قيامها بتعليم ورعاية هؤلاء الأطفال، وطلك إذا لم تتوفر لهم هذه الرعاية بسبب ضعف قدرات السلطات المحلية وعدم وجود قريب أو صديق للطفل يقدم له هذه الرعاية، ويجب في كل الأحوال أن يكون من يقوم بتعليم ورعاية الطفل أشخاص من جنسيته وبلغته ودينه، وذلك من اجل الحفاظ على هويته وثقافة هذا الطفل.

كما نصت المادة 5/50 من هذه الاتفاقية على : "لا تمنع دولة الاحتلال تطبيق أي إجراءات أكثر ملائمة فيما يختص بالغذاء والرعاية الطبية والحماية من آثار الحرب، مما يكون قد طبق الاحتلال بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات".

وحسنا فعلت الاتفاقية في الفقرة الأخيرة من المادة 50 من وضع رعاية خاصة للأطفال دون سن السابعة الذين يعيشون تحت الاحتلال الحربي، نظرا لأنهم في هذا السن الصغير يكونوا في حاجة ماسة وضرورية للغذاء اللازم لنموهم البدني، والصحي، والعقلي، وفي حاجة إلى الرعاية الطبية والتطعيمات اللازمة للوقاية من الأمراض القاتلة التي قد تصيبهم في هذه السن، وأيضا هم في حاجة اشد لحمايتهم من آثار الحرب وعمليات القتال.[2]

2. وضع الأطفال الفلسطينيين تحت الاحتلال الحربي الإسرائيلي: منذ عام 1948 وسقوط فلسطين تحت الاحتلال الحربي الإسرائيلي، ويعاني الشعب الفلسطيني بأكمله، وخاصة الأطفال من كافة صنوف القتل والتعذيب والاعتقال والنفي والحرمات من الرعاية الصحية والاجتماعية، وذلك بالمخالفة لإحكام ومبادئ القانون

[1]– المادة 50/2 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2]– منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص212–213.

الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي دأبت سلطة الاحتلال الإسرائيلي على انتهاكها دون اعمال لقواعد المسئولية الدولية تجاهها، بسبب عجز الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي عن اتخاذ أية إجراءات ضدها بسبب الحماية الأمريكية المطلقة وغير المحدودة والمتمثلة في حق "الفيتو" الذي تستخدمه الولايات المتحدة الأمريكية بلا ضمير أو أخلاق لصالح إسرائيل.

تاريخ الإجرام الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني والطفل حافل بالتجاوزات والمآسي وخير مثال مذبحة "صبرا وشتيلا" التي ارتكبها الاسرائليين بحق الشعب الفلسطيني في جنوب لبنان، والتي وصفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر عام 1982 بأنها إبادة جماعية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك بطرس غالي: "الذي كان يعتزم تقديمه إلى مجلس الأمن، ويصف هذه المذبحة بالجريمة الدولية، كان السبب الرئيسي وراء سعي الولايات المتحدة الأمريكية واستخدام نفوذها داخل الأمم المتحدة لعدم التجديد لف لفترة ثانية في تولي منصب الأمين العام للمنظمة الدولية.

ولعل الصورة التي هزمت كافة المشاعر الإنسانية لشعوب العالم، هي صورة مقتل الطفل "محمد الدرة" بين يدي والده، وهما أعزلان، خاليان الوفاض من أي سلاح حيث قامت قوات الاحتلال الإسرائيلية بصورة وحشية غير إنسانية بقتل هذا الطفل بالرصاص، وتركت والده حيا ربما في رسالة تبعت بها هذه القوة الوحشية إلى العالم اجمع، والشعب الفلسطيني اخص وهي قتل الأمل في نفوس الفلسطينيين في الحرية والاستقلال، لان الطفل "محمد الدرة" هو رمز للأمل والمستقبل الفلسطيني في نيل الحرية والاستقلال [2].

[1] – ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص289.

[2] – ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص290.

وجسد الوضع المأساوي للطفل الفلسطيني تقرير اليونيسيف الصادر عام 2002 الذي كشف انه تم في غضون شهري مارس وابريل ذات العام، تشريد أكثر من 330 ألف طفل فلسطيني على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي، وفقدان نصف مليون طفل خوص الحصول على الرعاية الصحية والاجتماعية، وتوقف 600 ألف طفل عن مواصلة تعليمهم بسبب الأوضاع الاقتصادية والأمنية المتردية بسبب الاحتلال الحربي الإسرائيلي..أن وضع الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الحربي الإسرائيلي بالغ السوء، حيث لا احترام لأدنى وابسط واهم حقوقه وهو حق في الحياة والسلامة البدنية، ولا اهتمام لكفالة حقه في التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية، كل ذلك يحدث يوميا والعالم صامت كأنه اعمي واصم هذا هو حال الدول العربية والإسلامية أيضا.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إذا كان القانون الدولي العام بكافة فروعه المختلفة يوفر حماية دولية لحقوق الطفل، وهذا واضح وجلي من خلال استعراضنا السابق لحماية هذه الحقوق في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فكان لابد أن يكون للقانون الدولي الجنائي دورا أيضا في مجال حماية حقوق الطفل ومن المعروف أن القانون الدولي الجنائي هو احد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بتحديد الجرائم الدولية وبيان أركانها وعقوبتها وإجراءات المحاكمة عنها، ولذلك فان مفترضات وجود هذا القانون بشكل عام هي:

- تحديد الجرائم الدولية.
- وجود فضاء دولي جنائي دائم.

وقد كان السائد في المجتمع الدولي قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1998/07/17 ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في 2002/07/01، إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة من يقومون بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة.

فالحديث عن الحماية الجنائية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ينقسم إلى مرحلتين: الأولى قبل إنشاء المحكمة الجنائية، والثانية بعد إنشاء المحكمة الجنائية ولهذا قسمنا هذه الدراسة إلى هذين الفرعين:

الفرع الأول: الحماية الجنائية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة قبل إنشاء المحكمة الجنائية

تتمثل الحماية الجنائية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بعد إنشاء الأمم المتحدة وقبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (أي في فترة ما بين 1945-1998) في الحماية الجنائية العامة لكافة المدنيين الذين تعرضوا لجرائم حرب، وجرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية.

وعليه فإننا سنعرض لهذه الحماية الجنائية للطفل أثناء النزاعات المسلحة من خلال محاكمات كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية في نورمبرغ وطوكيو، ومن خلال محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا في العقد التاسع من القرن الماضي.[1]

1. **محاكمات كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية في نورمبرغ وطوكيو:** بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 وبسبب الجرائم الدولية الجسيمة والخطيرة التي ارتكبتها قادة هذه الحرب في حق البشرية من قتل مدنيين وأطفال ونساو، وتدمير وإتلاف للأموال العامة والخاصة، ومن إهدار لحقوق الإنسان وتضييع للسلم والأمن الدوليين، ثم إنشاء محكمتين لمحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم الخطيرة الأولى في نورمبرغ الألمانية لمحاكمة مجرمي هذه الحرب عن الجرائم التي ارتكبوها في بلاد المحور الأوروبية،[2] والثانية في طوكيو

[1] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص218.

[2] – نص المادة 6 من لائحة تشكيل هذه المحكمة.

العاصمة اليابانية لمحاكمة مجرمي هذه الحرب عن الجرائم التي ارتكبوها في الشرق الأقصى،[1] كلتا المحكمتين كانتا تنظر الجرائم الآتية:

أ- جرائم الحرب: ولاشك أن عدد كبير من الأطفال راح ضحية هذه الجرائم ويقدر هذا العدد بملايين الأطفال الذين لقوا مصرعهم أثناء الحرب العالمية الثانية (0939-1945).

ب- الجرائم ضد السلام.

ت- الجرائم ضد الإنسانية: والتي كانت ضحيتها ملايين الأطفال في العالم خلال ستة سنوات وهي مدة الحرب العالمية الثانية.

هذه الجرائم لا تخضع للتقادم طبقا للمادة الأولى من اتفاقية عدم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2391 (د.3) في 1968/11/26 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1970/11/11.

2. **المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا 1993**: منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو عام 1945، 1946 على التوالي، لم يتم تشكيل محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحكمة مرتكبو جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية حتى عام 1993، رغم أن سلطة الاحتلال الإسرائيلي مارست كافة أنواع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، وضد الأطفال وطوال فترة الصمت (1946-1993) سعى المجتمع الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية دائمة مختصة بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة سالفة الذكر، بيد أن أحداث الحرب الأهلية في يوغسلافيا السابقة في بداية التسعينات من القرن العشرين، فرضت على الأمم المتحدة والمجتمع ضرورة إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، والتي راحت ضحيتها مئات الآلاف من الأطفال المسلمين والنساء

[1]- **نص المادة 1/6 من لائحة تنظيم عمل هذه المحكمة.**

المسلمات في البوسنة، وأنشأت المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 1993/05/25 تم تحديد مقرها في مدينة لاهاي الهولندية، ونظرت هذه المحكمة جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها كبار القادة الصرب واليوغسلاف ضد مسلمي البوسنة والهرسك بشكل خاص، وللأسف هرب كبار المجرمون، ولم يتم القبض إلا على خمسة منهم فقط عام 1995، رغم أن المطلوب القبض عليهم ومحاكمتهم بقدر نحو 75 منهم.[1]

3. **المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لروندا 1994**: أدت الحرب الأهلية العرفية بين القبائل الهوتووالتوتسي عام 1994، إلى سقوط حوالي ربع مليون طفل قتيل، وتشريد ألاف الأطفال الآخرين، وحرمانهم من ممارسة حقوقهم المختلفة كحق التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية، وانتشرت الأمراض والأوبئة بشكل بعد كارثة إنسانية تطلبت تدخل الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي الذي اصدر قراره رقم 955 لعام 1994 وضع النظام الأساسي والوسائل القضائية لمحكمة روندا لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في روندا في الفترة من 1994/01/01 إلى 1994/12/31 ورغم أن النزاع في روندا آنذاك كان حربا أهلية، إلا أن نص المادة 24 من النظام الأساسي لهذه المحكمة أعطى قضاتها سلطة النظر في الجرائم المرتكبة انتهاكا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وللبروتوكول الثاني الاختياري الملحق بها والخاص بالنزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي، ورغم أن النظام الأساسي لهذه المحكمة كفل حماية جنائية للأطفال المدنيين لمحاكمة مرتكبو جرائم الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في حقهم إلا أن الواقع العلمي لم يطبق هذه العدالة الجنائية بسبب عوامل عدة أهمها:

[1] – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص64–65.

أ- عقد مقر المحكمة في دولة أخرى وهي تنزانيا (مدينة اروشا) وهذا وقت كبير لنقل الشهود والمتهمون من روندا إلى تنزانيا.

ب- الخلاف بين الأمم المتحدة وحكومة روندا حول تطبيق عقوبة الإعدام، حيث كانت تطالب هذه الحكومة بتطبيق تلك العقوبة، بينما ترفضها الأمم المتحدة ودول مجلس الأمن باعتبارها عقوبة غير إنسانية.[1]

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

تواصل الجهود الدولية لإنشاء قضائي دولي جنائي له صفة الدوام والاستقرار، لمحاكمة مرتكبو الجرائم الدولية ضد البشرية وخاصة الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأثناء السلم أيضا ومنذ عام 1992 إلى 1997، واصلت اللجنة التحضيرية المنبثقة على لجنة القانون الدولي إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، والذي تم عرضه واعتماده في مؤتمر روما الدبلوماسي الذي نظمته الأمم المتحدة في الفترة من 1998/06/15 إلى 1998/07/17، واعتمد هذا المشروع تحت اسم "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم PCN/ICC/1999/IN/3) بصيغة نهائية والرسمية في 1999/05/18.[2]

وحسب نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فان تختص بمحاكمة ومعاقبة مرتكبو الجرائم الدولية الخطيرة الآتية:

1- الإبادة الجماعية.

---

[1] **– محمود شريفي بسنوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز يوسف الجديدة، 2002، ص64-65.**

[2] **– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص222.**

2- الجرائم ضد الإنسانية.

3- جرائم الحرب.

4- جريمة العدوان.

وقد حددت المواد 6، 7، 8 المقصودة بالجرائم الدولية الثلاثة الأولى أما الرابعة وهي جريمة العدوان فقد تم إرجاع تعريفها لعين اتفاق المجتمع الدولي على ذلك.

كما أن الاختصاص القضائي لهذه المحكمة لم ينطبق إلا على الجرائم الدولية التي ارتكبت عقب دخول النظام الأساسي لهذه المحكمة حيز النفاذ، أي بعد 2002/07/01 وتختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر هذه الجرائم الدولية سواء وقت السلم أو وقت الحرب وأثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

بالنسبة للحماية الجنائية للأطفال في إطار هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة 26 منه انه لا يكون للمحكمة أي اختصاص على: "أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه"، وهذا النص يوفر حماية للطفل من خطر المحاكمة الجنائية أمام هذه المحكمة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي تقع منهم لأنهم ضحايا للكبار وأطماعهم التوسعية والعسكرية، كما أن هذا النظام الأساسي قد كفل للأطفال نوعا جديدا من الحماية الجنائية، وهو تجريم اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة بصورة فعلية في العمليات الحربية أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي،[1] وفي القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي،[2] وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح الأطفال بعض قواعد الحماية الموضوعية على النحو السابق، فانه منهم كذلك بعض قواعد الحماية الجنائية الإجرامية وقواعد الإثبات كونهم مجني عليهم في بعض الجرائم الدولية التي

[1] – المادة 2/8 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] – المادة 2/8 (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة.

تختص بنظرها هذه المحكمة، حيث أوجبت النظام الأساسي لها أن تتخذ أجهزة المحكمة المختلفة تدابير الحماية المناسبة لأمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، على أن تراعي سن الطفل، ونوعه (ذكر أم أنثى)، وصحته، وطبيعة الجريمة، بشرط أن لا تؤثر هذه التدابير بمتطلبات إجراء محاكمة عادلة ضد المتهمين.[1]

من اجل تقديم مزيد من الحماية الجنائية الإجرامية للطفل المجني عليه، أجاز النظام الأساسي لهيئة المحكمة الخروج على مبدأ علانية الجلسات، حيث يحق لأبه دائرة بالمحكمة إجراء أي جزء من المحكمة بطريقة سرية، أو أن تسمح بتقديم الأدلة بطريقة الكترونية متطورة، أو بأي حالة الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا فيها.[2]

وفي هذا الإطار أيضا يحق للمدعي العام حجب أية أدلة أو معلومات إذا كان الكشف عنها يعرف سلامته أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، بشرط إلا يمس ذلك بحقوق المتهم ومتطلبات المحاكمة العادلة والنزيهة.[3]

من جمع ما سبق نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اوجد بعض قواعد الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية لصالح الطفل أثناء فترة الحروب والنزاعات المسلحة، سواء كانت هذه النزاعات دولية او غير دولية، وأيضا كفل النظام الأساسي للمحكمة هذه الحماية الجنائية للطفل في وقت السلم أيضا حيث كفل له هذه الحماية سواء كان متهما أو مجنيا عليه، لأنه في الحالتين ولصغر سنه يعد ضحية لأهواء وانحراف سلوك الكبار.

ومما لاشك فيه أن هذه المحكمة الجنائية الدولية تشكل آية قضائية دولية جنائية ودائمة لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبو جرائم الإبادة الجماعية، ومرتكبو الجرائم ضد الإنسانية، التي راحت ضحيتها ملايين الأبرياء في

[1] – المادة 1/68 من النظام الأساسي للمحكمة.
[2] – المادة 2/68 من النظام الأساسي للمحكمة.
[3] – المادة 5/68 من النظام الأساسي للمحكمة.

العالم، وكانت حصة الأطفال منهم كبيرة جدا، ولذلك كان الغرض واضحا من إنشاء هذه المحكمة الشرعية الدولية، وردع من يرتكبون هذه الجرائم الدولية البشعة، حيث حدث منذ الحرب العالمية الثانية أكثر من 250 نزاعا مسلحا دوليا وغير دولي، أسفرت عن مقتل حوالي 170 مليون من البشر، ناهيك من تشريد الملايين من أوطانهم الدولية حتى لا يفر مرتكبو هذه الجرائم الدولية الفظيعة من العقاب.